جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي

من إعداد :

-بن دشو عبد الكريم

-خيبش سمير

تحت إشراف :

د-شلالي رضا

السنة الجامعية:2021-2022

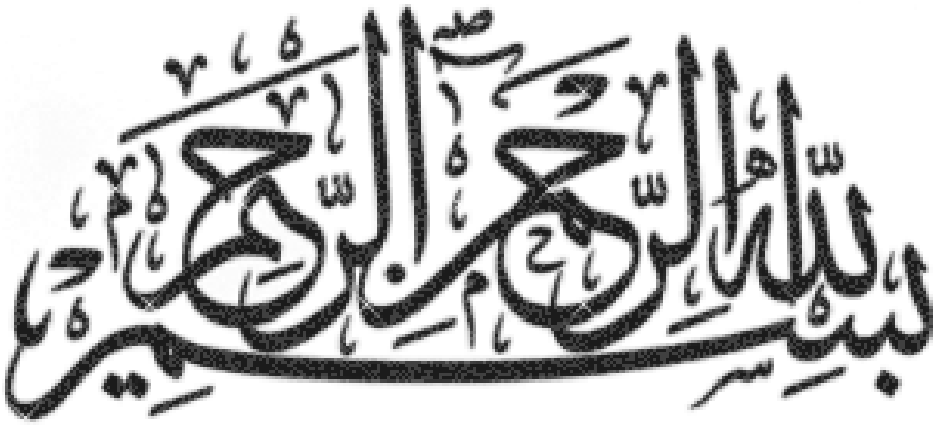
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان :

الحمد لله الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنه، والشكر لله الذي أمدني بعونه وسهل لي المسير في دروب العلم، والنهل من معينه العذب الصافي الزلال، فبتوفيق من رب العالمين ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود، وأرجو من الله العلي القدير أن يكلله بالفائدة والنفع للجميع.

ولا يغيب عن ذهني – وأنا أسطر هذه الكلمات في بداية عملي البحثي– الكثير ممن استحقوا الشكر والتقدير عرفانًا مني بما بذلوه من جهد لإتمام هذه الدراسة فأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم الكثير والكثير، وأخص بالشكر أستاذي المشرف على هذا السيد المحترم جدا : **شلالي رضا**وذلك لتوجيهاته و ملاحظاته التي كان لها أثر واضح في بلورة هذا البحث.

لكم مني جزيل الشكر والعرفان

الإهداء :

أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على هدايته لما فيه خير للجميع و الذي بعونه عز وجل استطعت بلوغ هذه المرحلة الحاسمة في حياتي .....

إلى الذي زرع في نفسي معنى التواضع والصفاء...الى الذي طعم جسمي وعقلي بالحلال...الى منير دربي ورمزي وافتخاري ... الى حبيب قلبي وفؤادي... ابي (اطال الله في عمره)

الى الينبوع الذي لايمل من العطاء والتي حاكت السعادة بخيوط منسوجة من قلبها تفرح لافراحي وتحزن لاحزاني وتتضرع لله دائما وتدعوه بتوفيقي الغالية امي(اطال الله في عمرها)

الى من يجري حبهم في عروقي ويفرح بذكرهم فؤادي ...إخوتي

الى افراد عائلتي كل باسمه

عبد الكريم

الإهداء :

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر ، وكانا لي نبراساً يضيء فكري بالنصح، و التوجيه في الكبر

أمي ، وأبي .

إلى من شملوني بالعطف ، وأمدوني بالعون ، وحفزوني للتقدم ، إخوتي ، وأخواتي

رعاهم الله .

إلى كل من علمني حرفاً ، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم ، والمعرفة .

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ، ونتاج بحثي المتواضع .

سمير

المقدمة

المقدمة :

تعد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من المواضيع الهامة التي تطورت مع تطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية خاصة في ظل التقدم الذي تشهده المجتمعات في المجالات الصناعية والتكنولوجية مما أدى إلى ازدهار الاقتصاد و بروز الشركات الكبرى فاشتدت المنافسة بينها و أخذت بالانتشار بشكل كبير فظهرت الشركات متعددة الجنسيات، البنوك، شركات التأمين و غيرها.

و بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه هذه الشركات التجارية في المساهمة في النهوض باقتصاد البلدان إلا أنها يمكن أن تكون لها أثار سلبية خاصة و إذا كانت هذه الشركات تقوم بأعمال غير مشروعة تضر بالحياة الاقتصادية و الاجتماعية على حد سواء، هذه الأعمال متمثلة أساسا في مخالفة القوانين المنظمة لشؤون التجارة، تبييض الأموال، التهرب الضريبي، الجرائم الماسة بالبيئة ، وحتى الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد ، كما و اتسعت هذه الجرائم بعد صدور القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، لتصبح الشركات التجارية معنية بجرائم المخدرات،جرائم التهريب و جرائم الفساد أيضا.

وقد انقسم الفقه الجنائي بصدد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليها، بين منكر وآخر مؤيد لها، ولقد أثر هذا الاختلاف بين الآراء ، ويكمن جوهر الخلاف في تحديد طبيعة الشخص المعنوي التي لا تقبل تطبيق أغلب العقوبات الواردة في قانون العقوبات عليه ،حيث نجد أن التشريعات الحديثة تميل إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري شأنه شأن القوانين الحديثة، بتقرير المسؤولية الجنائية له من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ولقيام المسؤولية الجزائية قبل الشركات التجارية لابد من توافر شروط معينة، حتى يعد الفعل المرتكب بمثابة الفعل الصادر من الشخص المعنوي ذاته. حيث نص المشرع الجزائري في

المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أن الأشخاص المعنوية لا تكون مسؤولة جزائيا إلا عن الجرائم المرتكبة لحسابها ومن طرف أجهزتها أو ممثليها وهو وصف متعلق بصفة الجرم وبصفة مرتكب الفعل .

أهمية الموضوع:

تحتل مسألة تجريم الشخص المعنوي ومنها شركات التجارية أهمية كبيرة من خلال النظر إلى مسلك المشرع في تناول القواعد لمنظمة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال الشروط التي أقرها بضرورة وضع تنظيم قانوني متكامل للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يضمن التوفيق بين مختلف المصالح والاعتبارات التي تنشأ عن هذه المسؤولية وتحقيق أغراض العقاب على النحو الذي رسمه له القانون. وسد سبل التعلق والتخفي وعدم الإفلات من العقوبة أمام القائمين بإدارة الشركة فيما يقترفونه من جرائم ونسبتها للشركة.

أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على كيفية تناول المشرع الجزائري شروط المساءلة الجزائية للشخص المعنوي ،خلال النظر إلى ضرورة وضع تنظيم قانوني متكامل للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يضمن التوفيق بين مختلف المصالح والاعتبارات التي تنشأ عن هذه المسؤولية ،على أن تكون هذه الأفعال المرتكبة لحسابه وبواسطة أجهزته.

و تزداد أهمية هذه الدراسة، بالنظر إلى أن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع :

وتعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع إلى نوعين من الأسباب، ذاتية منها و أخرى موضوعية.

فأما الأسباب الذاتية فتعود أساسا إلى ميولنا الشخصي لهذا الموضوع بالذات خاصة ورغبتنا الشديدة في الإلمام بكل جوانب لتجنب التجاوزات التي تنشأ على

إثرها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جانب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

و أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية الموضوع و دقته خاصة و أنه ما زال ولغاية الآن يثير إشكالات عديدة بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الفقه و التشريع للفصل فيها .

الإشكالية :

إن فقهاء القانون المدني كانوا موفقين في إيجاد ملائمة بين المسؤولية المدنية وشروطها وبين حقيقة الشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية،وبما أن المسؤولية الجنائية تقوم أساسا على مبدأ شرعية العقوبة، فمن لا يساهم في الجريمة يظل بمنأى عن العقوبة،هذا المبدأ كرسته جل التشريعات الجنائية الحديثة،الأمر الذي دفع إلى التفرقة أولاً بين مسئولية الشركة التجارية بصفة عامة ، ومسئولية القائمين على إدارتها، فمسئولية الشركة التجارية كشخص معنوي لا تلغي مسئولية القائم بالفعل على أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

وتكمن مشكلة البحث في الكيفية التي تعامل بها المشرع في تبيان شروط المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن الجرائم التي ترتكبها أجهزة وممثلي الشركة ، وبيان مدى كفاية القواعد الناظمة لها ،هذا ما جعل إشكالية الموضوع تمحور حول الشروط والحالات التي تنهض بموجبها المسؤولية الجنائية للشركة التجارية عن الجرائم التي ترتكب من طرف أعضائها ولحسابها. ومن هنا نطرح التساؤل التالي :

فيما تتمثل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري ؟

منهج الدراسة :

و لمعالجة موضوع الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي في مراحل و مواضع من البحث لاسيما من تحليل مضمون مختلف المصادر التي تتضمن الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن و ذلك من خلال مقارنة مختلف التشريعات وآراء الفقهاء فيما يتعلق بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

صعوبات الدراسة :

تتمثل صعوبات بحث هذا الموضوع في حداثته، وعدم توفر الكتب الجديدة، التي تتناول مجال بحثنا هذا .

كما تمثلت الصعوبة الثانية في الوضع الصحي الذي تمر به البلاد و المتمثل في كوفيد 19 وباء كورونا وما انجر عنه من غلق لكل المكتبات العمومية و الجامعية .

الفصل الأول:

أحكام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تمهيد :

تعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة، و للشركات التجارية بصفة خاصة من بين أكثر الإشكالات التي أسالت الكثير من الحبر، وهذا راجع لاختلاف آراء الفقهاء و التشريعات حول وجوب إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية من عدمه، و سنتناول في هذا الفصل أبرز الآراء التي جاء بها كل من الفقه و التشريع بهذا الخصوص وكذا مبررات كل منهم .

المبحث الأول :الاختلافات الفقهية حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وموقف التشريعات المقارنة منها

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وتوقع عليه العقوبات المقررة في القانون إذا ارتكب فعلا مجرما كما تقع مسؤوليته أيضا عن الجرائم التي يرتكبها سواء عند تمثيله للشخص المعنوي أو عند عمله فيها بصفته عضوا في أجهزته، لكن هل يسأل الشخص المعنوي جزائيا أو لا عن الجرم الذي أقدم عليه الشخص الطبيعي العامل باسم الشخص المعنوي أو ممثله ؟ وفي هاته النقطة اختلفت الآراء الفقهية فانقسموا إلى مؤيد ومعارض لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وانعكس هذا الخلاف الفقهي على التشريعات الحديثة في اتخاذ موقف تجاه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول :الاختلافات الفقهية حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

انقسم الفقه إلى فريق مؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفريق معارض لهذه الفكرة وسنتناول في الفرع الأول الاتجاه المعارض لقيام المسؤولية أما في الفرع الثاني سنتناول الرأي المؤيد لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

الفرع الأول: الرأي المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

دافع عن هذا الرأي فقهاء القرن التاسع عشر حيث كا ن المبدأ هو أنه لا يمكن أن يتابع أو يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ارتكبها احد ممثليه أو العاملين فيه بل تقع المسؤولية على الشخص الطبيعي الذي هو الإنسان الذي يتوفر على عناصر ذهنية لا

تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعية التي هي الإرادة و الإدراك [1]، و يستند القانون بعدم أهلية الشخص المعنوي إلى عدة حجج يمكن حصرها فيما يلي:

1-طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه :

تعد هذه الحجة حجر الزاوية التي يقوم عليها رفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،وهي منطلق كل المعارضين.[2]

ومؤيدي هذه الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أنه من المستحيل إسناد هذه المسؤولية لهذا الأخير بحكم أنه شخص افتراضي من وضع المشرع وليس له وجود مادي ، و إن وجود هذا الشخص الافتراضي قضت إليه الضرورة العملية لكي يمتلك الأموال و يتعاقد ويكون مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي سببها للغير أثناء ممارسة نشا طه ويبقى هذا الأخير محدودا حيث لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجزائية لأن القانون الجنائي لا يبنى على الافتراض وإنما على الحقيقة و الواقع، و تتطلب المسؤولية الجزائية توافر الأهلية الجزائية كالتي تفترض توافر الإدراك وحرية الاختيار كالإرادة وهما لا يتوافران إلا لد ى الشخص الطبيعي وبالتالي فإن الشخص المعنوي يكون غير أهل لعمل المسؤولية الجزائية [3].

[1] –بوسقيعة حسين ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 4 ، دار هومة الجزائر ، 2014 ، ص 267.

[2] – إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف، مصر ،1980، ص 102.

[3] – محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، القاهرة ،2011، ص25.

2-تخصص الشخص المعنوي :

إن المشرع يعترف بالوجود القانوني لمشخص المعنوي فقط لما وجد من أجله و هذا الأخير مثلا وجوده لتحقيق هدف اجتماعي معين وفي حدود هذا الغرض وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التخصص فالشركات التجارية مثلا تنشأ لتمارس التجارة والنقابة تنشأ للدفاع عن بيئة معينة .

ولأن ارتكاب الجريمة لا يعد من الأغراض التي وجد من أجلها الشخص المعنوي فيترتب عن ذلك إذا ارتكاب احد ممثلي الشخص المعنوي جريمة باسمه استحال نسبها إليه لأنه إذا أردنا نسبها إليه نكون قد اعترفنا بالوجود القانوني له، وهذا ما يتعارض مع مبدأ التخصص الذي يحكم وجوده من الناحية القانونية. [1]

3-الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لمشخص المعنوي يتعارض وقاعدة شخصية العقوبة:

حيث أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتعارض مع قاعدة شخصية العقوبة التي مؤداها تسليط العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده، كما أن تسليط العقوبة على الشخص المعنوي ينجر عنه امتداد العقوبة إلى أشخاص آخرين كالشركاء و المساهمين فيه مثلا دون علمهم بارتكاب أحدهم فعل يعاقب عليه القانون، أي لا صلة له بارتكاب الجريمة وهم ليسوا على علم ويضيف المعارضين لمبدأ المسؤولية الجزائية

[1] -محمد عبد القادر العبودي ،مرجع سابق ، ص 26

للشخص المعنوي أن الاعتراف بهذه المسؤولية هو بمثابة ازدواجية المسؤولية الجزائية أي مساءلة شخص عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجزائية ذلك أننا نقرر نسبة الفعل الواحد إلى شخصين متميزين وهذا ما يتناقض مع المنطق القانوني[1] .

4-عدم تناسب العقوبات الجزائية للتطبيق على الشخص المعنوي :

حيث أن أغلب العقوبات التي يقرها المشرع جنائيا لا يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية فهي وضعت لتسلط على الأشخاص الطبيعية بحكم نوعيتها و طبيعيتها، فأغلبها لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية كالعقوبات السالبة للحرية أو الإعدام حتى الغرامات مثلا التي يجوز تطبيقها على الشخص المعنوي قانونا، والتي في حالة عدم دفعها تعترضها عقوبة عدم القدرة على تطبيق الإكراه البدني على الشخص المعنوي.[2]

الفرع الثاني: الرأي المؤيد لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

"يتبنى من هذا الاتجاه الفقه الجنائي الحديث إذ يعتبر أنصاره بوجوب مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وذلك بجانب معاقبة الشخص الطبيعي مثل الشخص المعنوي أو احد العاملين لديه الذي ارتكب جريمة أثناء أداء عمله لديه، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحجج التي ساقها أنصار الاتجاه المنكر لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ليست

[1]– حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و ك القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة،2014، ص54.

[2]–إبراهيم علي صالح، مرجع سابق ، ص 217.

قاطعة في رفض مسؤوليته الجزائية و يستند أصحاب هذا الاتجاه المؤيد لمسؤ ولية هذا الشخص المعنوي جنائيا في تأكيد وجهة نظرهم إلى الرد على حجج المعارضين ودحضها"[1] بما يلي:

1-حقيقة الشخص المعنوي :

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن التسليم بنظرية الشخص المعنوي افتراضي لا وجود له و لا يتماشى مع الحقائق الاجتماعية و القانونية ذلك أن نظرية الافتراض غيرت بنظرية الحقيقة التي مؤداها أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن تجاهلها أو التغاضي عنها حيث لا يمكن أن ننكرها اجتماعيا لأنها أصبحت من التشكيلة الاجتماعية، كما أنها تعتبر حقيقة قانونية أيضا يعترف بها القانون ويحدد مجال نشا طها حقوقها وواجباتها[1] .

فالأشخاص المعنوية لها كيان مستقل وذمة مستقلة ومصالح ذاتية وإرادة خاصة به له وجود قانوني ويتمتع ايضا بالأهمية القانونية التي تمكنه من اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ، ويسأل مدنيا كما يمكن أن تسند إليه أفعال مجرمة في قانون العقوبات .

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي قد أصبح حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات أي أنه مثله مثل الأشخاص الطبيعيين أين يمكن له أن يرتكب الركن

[1]-حزيط محمد، مرجع سابق،ص ص 60،61.

المادي لكثير من الجرائم ، كخيانة الأمانة ،النصب، التزوير،التهرب الضريبي و مخالفة قوانين العمل ، ومن جهة أخرى فبما أن الشخص المعنوي إرادة جماعية مستقلة عن الإرادة الفردية لكل فرد أو لكل عضو من أعضائه يكونها التقاء واجتماع الإرادات الفردية المكونة له وهذه الإرادة الجماعية هي التي تسيره وهي حقيقة واقعية تظهر مثله في الاجتماعات وتصويت الجمعيات العامة كالانتخاب في مجلس الإدارة فكل هاته الأمور جعلت أصحاب هذا الاتجاه يتصورون توافر الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي.[1]

2-مبدأ التخصص: لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن ما ذهب إليه المعارضون من أن مبدأ التخصص لشخص معنوي يخول دون مسائلته جنائيا ويحصره في الغرض الذي أنشأ من أجله وهذا غير صحيح لأن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجريمة و إنما تنحصر أهميته في تحديد النشاط المصرح للشخص المعنوي القيام به حتى ولو خرج عن نطاق تخصصه،يبقى له الوجود ولكن نشاطه غير مشروع[2]، فمن الناحية العملية فبعض الأشخاص المعنوية ترتكب جرائم أثناء مباشرتها لنشا طها، كأن ينشط الشخص المعنوي مثلا في قطاع الصناعة وينجر عن نشاطه هذا تلويث للوسط البيئي جراء النفايات التي يرمي بعد إنتاجه ، كما قد يكون لفعله المجرم قانونا صورة أخرى كالتهريب

[1] -محمد عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 64.

[2] -حزيط محمد، مرجع سابق ، ص62.

مثلا أو المضاربة غير المشروعة كما قد يلجأ الأشخاص إلى تكوين شركة لارتكاب الجرائم تحت ستارها وإلى هنا لا يمكن التسليم بأن هناك تعارض بين التخصص وبين احتمال ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم و عدم الاعتراف بهذا المبدأ سيؤد ي إلى عد م الاعتراف حتى بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي .

3-عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة :

يرى مؤيدو هذا الموقف أن هذه المسؤولية لا تشكل أي تجاوز أو خرق لمبدأ شخصية العقوبة وحججهم أن لكل عقوبة آثار مباشرة تنصب على الفاعل نفسه و آثار غير مباشرة تنصب على عائلته و على المحيطين به أين تحرم عائلته من معيلها و مصدر رزقها الوحيد، فذلك الأمر إذ تم فرض عقوبة غرامة عليه ستعود أيضا على عائلته و أبنائه .[1]

فنفس الحال في العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية فقرار حل الشركة مثلا يؤدي إلى تسريح العمال بالرغم من أنهم غير مشاركين فيها و قد يكونوا على غير علم بها إطلاقا .

المطلب الثاني : موقف التشريعات المقارنة من قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفرع الأول : موقف التشريع الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أ . الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم:

[1] – حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 60-61.

قرر القانون الفرنسي القديم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المرسوم الصادر سنة 1670، وكرس تجاهه عقوبتي الغرامة والمصادرة[1]. ومع صدور قانون العقوبات لسنة 1810 لم يرد أي نص بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا ما دفع بالفقه إلى القول بأن المشرع الفرنسي ينفي هذه المسؤولية كقاعدة عامة . وحتى وانقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يسأل الشخص المعنوي جزائيا إلا في الحالات الاستثنائية المبينة في قوانين خاصة [2]، إلا أنها خرجت عن القاعدة العامة أحيانا، ومن أمثلة ذلك إلزامها الشخص المعنوي بدفع الغرامات المالية المفروضة على تابعيه في مجال الجرائم المادية.[3]

كما أجازت المادة 428 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام 1957 توقيع غرامات مالية ذات طبيعة جزائية على الجمعيات الفنية التي تثبت مسؤوليتها عن تقديم أعمال مسرحية بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لحقوق الملكية.

كما تضمنت بعض القوانين الفرنسية الخاصة تقرير هذه المسؤولية، سواء أكانت هذه المسؤولية مباشرة أم غير مباشرة، ومن النصوص التي تضمنت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نذكر المادة 12 من القانون الصادر سنة 1945 الخاص بالرقابة على

---

[1]– BOCCON –GIBOD Didier, **Op.Cit.**, p 06.

[2]– كما هو الشأن في العديد من النصوص القانونية في المجال الضريبي أو الجمركي التي تستخدم عبارات يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي ،والتي كان القضاء يقر فيها بمسؤولية الشخص المعنوي ولاسيما في الجرائم المالية والاقتصادية بوصفها جرائم مادية، حيث يعاقب عليها القانون دون اعتبار للنية الجرمية.

[3]– كامل شريف سيد ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997 ، ص 54– 55.

عمليات النقد ، والمادة 20 فقرة ثالثة من قانون توزيع المنتجات الصناعية والقوى، وكلا المادتين تنصان على أنه:

" إذا كان الشخص الطبيعي قد ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي فإنه يمكن الحكم على الشخص المعنوي بالحرمان مؤقتا أو نهائيا من مزاولة نشاطه الذي وقعت الجريمة بمناسبته".[1]

ونصت المادة 49 فقرة ثانية من قانون المخالفات الاقتصادية الفرنسي الصادر في عام 1945 على جواز توقيع العقوبة مباشرة على الشخص المعنوي، إذا كانت المخالفة قد ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه وبمناسبة النشاط الذي يعنى به.[2]

ومن القوانين التي تضمنت المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي : المادة 36من القانون الصادر عام 1905 في شأن مسؤولية الجمعيات الدينية، والمادة 08 من القانون الصادر عام 1938 في شان قمع الغش الضريبي، والمادة 263 من قانون العمل.[3]

ب . الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992:

إدراكا من المشرع الفرنسي أن الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية، وقصد التوافق مع الاتجاه الحديث في الفقه الذي يرى أن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب الكثير من الجرائم، نص المشروع الذي أعد لتعديل قانون العقوبات الفرنسي لعام 1934 على هذه

---

[1]– المساعدة أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية و السورية و المصرية و الفرنسية و غيرها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007، ص 410-411.

[2]–مرجع نفسه، ص 411.

[3]– المساعدة أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص411.

المسؤولية، ولكن لم يتم تنفيذه، لذلك أعد مشروع آخر لقانون العقوبات عام 1978 حيث أقر هذا الأخير أيضا المساءلة الجزائية للشخص المعنوي لكن تم قصرها على الأشخاص المعنوية ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو المالي من حيث النشاط.[1]

كما تناول مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي لعام 1983 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الحالات التي يحددها القانون عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه بواسطة أجهزته بموجب نص المادة 30 منه، وهذا يعني أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في إطار هذا المشروع جاءت شاملة بوجه عام لجميع الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم أيا كان نوعها، وبالخصوص الاقتصادية منها.

وأخيرا نص مشروع تعديل قانون العقوبات ل سنة 1986 على هذه المسؤولية وعرض على البرلمان الفرنسي عام 1989، وهو في الحقيقة يمثل خطوة صدر من ورائها قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992 الذي أقر في الأخير وبصورة نهائية دون أي تردد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة، وبالخصوص الاقتصادية منها، ودخل حيز التنفيذ في أول مارس 1994، ومن جديد ما جاء فيه هـ و إقرار هذه المسؤولية[2]، إذ نصت المادة 121-2 على أنه:

---

[1]- بن مجبر محي الدين ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 1987 ، ص50.

[2]- اعتبر بعض الفقه الفرنسي أن أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو استعارة الإجرام.

أنظر:

SOYERE Jean-Claude, droit pénal et procédure pénale, 12ème édition, L.G.D.J, Paris-France, 1995, p 132.

" بعد استبعاد الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا وفقا للتقسيم الوارد بالمواد 121-4 إلى 121-7 وفي الحالات المنصوص عليها في التشريع أو اللائحة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك لا تسأل الهيئات المحلية ولا تجمعاتها جزائيا إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة ".

ولم يكتف المشرع الفرنسي بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة بل ذهب أبعد من ذلك حين صدر في عام 1992 القانون الذي حدد قواعد الإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي.[1]

ووفقا لهذه النصوص التي وردت في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فإنه يمكن القول أن هذا القانون قد كرس هذا النوع من المسؤولية واعترف بها بنص صريح ولكنه لم يقررها في جميع الجرائم بل في جرائم . وإن كانت عديدة . تم تحديدها على سبيل الحصر، كما أنه لم يرد بهذه المسؤولية أن يعفى الشخص الطبيعي من مسؤوليته عن الجريمة، إنما كان غرضه ألا يتحمل الشخص الطبيعي وحده التبعات القانونية الكاملة عن قرار تم اتخاذه من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يشكلون بإرادتهم المجتمعة إرادة الشخص المعنوي.[2]

ولكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام 1992 قد عدل مرة أخرى بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 04 مارس 2004، والذي أطلق عليه اسم

[1]- المساعدة أنور محمد صدقي ،مرجع سابق، ص 413.

[2]-مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

"LOI PERBEN II".[1] حيث وضع هذا القانون حدا لخصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بحذفه من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي للجملة التالية : "dans les cas prévus par la loi ou le règlement"، حيث أصبح الشخص المعنوي يتابع عن كل الجرائم التي يرتكبها دون استثناء من دون أن يحدد هذه المسؤولية نص خاص، ومن أمثلة هذه الجرائم: سوء استعمال أموال الشركة ، إذ في حالة تسيير الشخص المعنوي من طرف شخص معنوي آخر، فإن هذا الأخير يلاحق [2]، وكذلك عدم مراعاة قواعد النظافة والصحة والأمن.

ومع أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي أصبحت القاعدة فإن القانون المسمى "LOI PERBEN II"، استثنى من مجال التطبيق بعض المخالفات المتعلقة بالصحافة والإعلام، ويتعلق الأمر بمخالفات التحريض والقذف والسب العلني التي تمارس عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة، حيث لا تؤدي إلى توقيع المسؤولية الجزائية على مؤسسة الصحافة.[3]

---

[1]– PERICARD Arnaud, WILHELM Pascal, La responsabilité Pénale des personnes morales : disparition du principe de spécialité, 2006, p 02 . URL / www.legipme.com.

[2]– PERICARD Arnaud, WILHELM Pascal, Op.Cit., p03

[3]– Ibid., p 04

الفرع الثاني : موقف المشرع الانجليزي و المصري

أولا: موقف المشرع الإنجليزي :

تنشأ الأشخاص المعنوية في إنجلترا دون تدخل من المشرع ما دام نشاطها لا يتعارض مع الغرض الذي تهدف إليه، وبالتالي فالمشرع لا يتدخل إلا إذا كان نشاطها يهدف إلى تهديد كيان الدولة.[1]

وقد كان القانون الانجليزي لا يسلم بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، لأنه كان متأثرا بنظرية المجاز أو الشخصية المجازية، ومن ثم لا يتصور أن يجرم.[2]

وبعد ذلك وفي ظل الآراء الفقهية والقضائية المتضاربة فقد تدخل البرلمان الإنجليزي فأصدر قانون التفسير عام 1889، حيث عرف هذا القانون في المادة الثانية منه كلمة "شخص" على أنها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي [3]، لذا يعد القانون الانجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عما يتم ارتكابه من جرائم.

غير أن قانون التفسير المذكور سابقا قد نسخ بصدور قانون التفسير عام 1978 وهذا القانون الجديد لم يتعرض لنص مماثل للمادة الثانية من القانون القديم، وله ذا فإن الفقه الانجليزي يستند في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى المادة 33 من قانون

---

[1]– صمودي سليم ،المسؤولية الجزاءية للشخص المعنوي–دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي و الفرنسي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2006 ، ص 19.

[2]– صمودي سليم ، مرجع سابق ، ص 19

[3]– المساعدة أنور محمد صدقي ،مرجع سابق، ص 403.

العدالة الجنائية لعام 1925، حيث فسرت هذه المادة كلمة "شخص" الواردة في سائر القوانين على أنها الشخص الطبيعي أو المعنوي إلا إذا ورد ما يخالف ذلك . وبهذا فإن الشخص المعنوي يسأل في التشريعات الانجليزية عن كافة الجرائم، ومن الطبيعي أن تسأل الشركات والمؤسسات عن الجرائم التي ترتكبها.[1]

غير أن ما يميز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في انجلترا أنها لم توسع من نطاق هذه المسؤولية [2]، حيث يتم التمييز بين الشخصيات القيادية التي تعد أفعالها وتصرفاتها تعبيرا عن العقل الموجه للشركة وتجسيدا لإرادتها وذاتها : كأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وبين الفئات الأخرى، إذ أن هذه الفئة هي التي تنعقد مسؤولية الشركة بمناسبة ارتكابهم للجرائم، إذ يعد تمثيلهم لها نتاجا لرابطة العضوية، التي تتوحد فيها شخصياتهم مع شخصية الشركة، وينظر إليهم على أنهم التشخيص الظاهر أو المادي لكيان الشركة . وهذه هي الفكرة التي سادت في الفقه الانجليزي لمدة طويلة، إذ كان لا يهتم بالخلافات النظرية، بل يسعى إلى الحلول العملية.[3]

لكن القانون الانجليزي تطور في نهاية القرن الثامن عشر، مع ظهور المكتشفات العلمية الحديثة، وما تبع ذلك من ظهور جماعات وهيئات متعددة ، وازداد بالتالي خطرها مما أدى

---

[1]-مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]– وذلك على عكس ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن نطاق المسؤولية فيها يمتد ليصل إلى أدنى المستويات الوظيفية طالما أن الجريمة قد تم ارتكابها بمناسبة الوظيفة.

أنظر: المساعدة أنور محمد صدقي ،مرجع سابق، ص 404.

[3]– العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، لبنان، 1986 ص523.

إلى إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم السلبية، ثم مدد القضاء الانجليزي أحكامه السابقة فشملت الأفعال الايجابي ة التي تنطوي على حالات الانحراف وطبقتها على الشركات، واعتبرتها بالتالي مسؤولة عن جرائمها الايجابية.

كما أخذت المحاكم الانجليزية بفكرة الجرائم المادية، وهي الجرائم التي لا يتطلب القانون لوجودها فكرة القصد الجنائي أو الركن المعنوي، وهي جرائم تضر بالأمن العام ومن أمثلتها: قيام شركة بسد مجرى أحد الأنهار، إهمال إصلاح طريق ...[1].

ثانيا : موقف المشرع المصري

الرأي السائد في الفقه والقضاء المصريين أن المشرع لا يأخذ كقاعدة عامة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام، فلا يوجد نص يقرر هذه المسؤولية فحسب بعض الفقه أن ذلك يرجع إلى " كون النصوص الحالية قد صيغت خصيصا للآدميين وما تقرره من عقوبات وإجراءات يصعب تطبيقه دون تعديل على الأشخاص المعنوية ".[2]

كما أن محكمة النقض المصرية قضت بأن: " الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، بل الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا."[3] ويفهم من هذا أن القضاء المصري استقر على عدم جواز

[1]–صمودي سليم مرجع سابق، ص 20.

[2]– فودة عبد الحكم ، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ،1997، ص59.

[3]– كامل شريف سيد ،مرجع سابق، ص62.

مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائمه ماعدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا في النصوص الخاصة.

وإذا كان المشرع المصري كقاعدة عامة يستبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه أقرها استثناء بموجب قوانين خاصة [12]، ومن ذلك القانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين الذي أقر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التموينية التي تدخل في عداد الجرائم الاقتصادية [3]، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون المصري قد تكون مباشرة : أي لا يسأل عنها إلا الشخص المعنوي، كما قد تكون غير مباشرة، فيسأل عنها الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، والشخص المعنوي بالتضامن، ومن أمثلة المسؤولية غير المباشرة في التشريعات المصرية:

المادة 2/58 من القانون الخاص بشؤون التموين والتي تنص على ما يلي :

" تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف".[4]

كذلك المادة 11 من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي التي تنص على ما يلي:

---

[1]أنظر: بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،ص 1008.

[2]– مع الملاحظة أن هناك جانبا من الفقه المصري يرفض الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة مطلقة، ويرى أنّه حتى في الحالات التي يقرر فيها المشرع مساءلة تلك الأشخاص كما هو الحال في المادة 06 مكرر من قانون قمع التدليس والغش رقم 84 لسنة 1941، فإن هذه المسؤولية في الحقيقة هي مسؤولية إدارية وليست جنائية.

[3]– فودة عبد الحكم، مرجع سابق، ص60.

[4]– المساعدة أنور محمد صدقي ،مرجع سابق، ص 415.

" يكون المسؤول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسؤوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التي يحكم بها ".

بالإضافة إلى المادة 68 من القانون الخاص بسوق رأس المال التي تنص على ما يلي:

" يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي يرتكبها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية."[1]

ومن القوانين التي نصت على المسؤولية المباشرة في التشريع المصري : المادة 104 من القانون الخاص بالشركات وتنص على أنه:

"مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين والعمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها".

إلى جانب المادة السادسة 06 من القانون رقم 281 لسنة 1994 بشأن قمع التدليس والغش التي نصت على أنه:

[1]– المساعدة أنور محمد صدقي ،مرجع سابق، ص 415.

" دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليه ا في هذا القانون يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهز ته أو ممثل يه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حال العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمسة سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا ".[1]

وكون هذه المادة هي الوحيدة التي عالجت هذا النوع من المسؤولية فإنها قد تشكل البؤرة التي ستنطلق منها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لتقرر في القانون العقابي المصري كقاعدة عامة.[2]

[1]- كامل شريف سيد ،مرجع سابق، ص 69.

[2]- المساعدة أنور محمد صدقي ،مرجع سابق، ص416.

المبحث الثاني :موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي

إن إبراز موقف المشرع الجزائري خلال الحقبة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية لهو من الأهمية بمكان، إذ يهدف إلى إبراز اتجاه المشرع إلى التكريس المرحلي للمسؤولية الجزائية، الذي أملته عليه جملة من التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر، قصد إيجاد جواب للتساؤل الذي فرض نفسه ولعدة سنوات حول ما إذا كان جائزا إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا.

والوصول إلى الجواب يستلزم التطرق إلى جملة التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات والقوانين المكملة له ومعالجة هذه المسألة بدءا من مرحلة عدم الإقرار **(المطلب الأول**، إلى مرحلة الإقرار الجزئي **(المطلب الثاني)**، وأخيرا مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مرحلة عدم الإقرار

لم ينص قانون العقوبات لسنة 1966 صراحة على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي في مواده، إذا استثنينا نص المادة 9 من قانون العقوبات، البند الخامس، التي جاء فيها عبارة "حل الشخص المعنوي " ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات

والجنح، مما أدى إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،ولكن هذا الرأي مردود لعدة أسباب:[1]

أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول أن عقوبة "حل الشخص المعنوي" عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة.

إضافة إلى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي ، لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم القادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، وبذلك يكون حكم المادة 23 (الملغاة)[2] الذي يجعل حالات تطبيق هذا التدبير قاصر ة على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية.

ثم إن المشرع الجزائري قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17[3] التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، وذلك بكيفيتين:

- الأولى تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

---

[1]- بوسقيعة أحسن ،مرجع سابق ، ص 184.

[2]- تنص المادة 23 فقرة أولى من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات (الملغاة) على: "يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها".

[3]- تنص المادة 17 من الأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات على : " منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النّشاط حتّى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس لإدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية ".

- الثانية تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة السالفة الذكر، وحيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له، لا يوجد إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة [1]، وهذا يحيل إلى إشكال آخر و رد في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية [2] المدرجة ضمن الباب الخامس، الذي ينظم أحكام "صحيفة السوابق القضائية"، فهذه المادة تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، وتحدد المادة حالات تحرير هذه البطاقة، إذ تنص في الفقرة الثانية:

" ... كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة ".

والسؤال الذي يطرح هنا : هل معنى ذلك أن المشرع الجزائري قد حاد على الأصل وأقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟

يرى أحد الكتّاب في شرحه لهذه المادة، بأن المشرع الجزائري بإيراده الفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، فهذه الفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في

[1]– بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق، ص 185.

[2]– أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966. معدل ومتمم.

الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية ع لى الأشخاص المعنوية.[1]

المطلب الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي

ظهر اتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب عدة نصوص خاصة أهمها:

الفقرة الأولى : الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[2]

أقر هذا الأمر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك في المادة 61منه، حيث تنص على:

" عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه ... باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا ".

[1]- فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1976، ص 112.

[2]- أمر رقم 75- 37 مؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 38 مؤرخة في13 ماي 1975 (الملغى).

وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بالأسعار[1]، وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[2]

الفقرة الثانية: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[3]

وهو القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991[4] المعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.[5]

لقد أقر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ نصت المادة 303 منه في المقطع 09 على ما يأتي:

" عندما ترتكب مخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة ".

وجاء في الفقرة الثانية ما يلي :

---

[1]- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20 مؤرخة في 19 جويلية 1989.

[2]- بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ، ص 186.

[3]- قانون رقم 90- 36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 مؤرخة في 31 ديسمبر 1990 معدل ومتمم بالقانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 65 مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

[4]- المادة 38 من الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

[5]- المواد 4-57 من الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

" ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها ".

الفقرة الثالثة: الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة[1]

إن الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولكن توجد به بعض المواد التي تشير إلى هذه المسؤولية بصورة غير مباشرة.

ويتعلق الأمر بالمادتين 2 و 3 منه [2]، اللّتين حددتا نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي. وكذلك المادتان 13 و 14 اللتين حددتا الجزاءات المالية التي تطبق على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة، مثل الاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة.

[1]- أمر رقم 95- 06 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 مؤرخة في 22 فيفري 1995. معدل ومتمم.

[2]- تنص المادة 2 فقرة ثانية من الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة على ما يلي: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي تقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات..."

كما تنص المادة 03 من ذات الأمر على أنّه : " يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 أعلاه".

ما يستخلص من المواد السابقة أن مرتكبيها يكونون في الغالب أشخاصا معنوية وهذا ما يتوافق مع نص المادة 15 من ذات الأمر التي نصت على إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة وال تعسف الناتج عن الهيمنة على السوق يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية

وبمفهوم المخالفة، لا يحال الملف إلى وكيل الجمهورية إذا كان مرتكبو هذه المخالفات أشخاصا معنوية، وفي هذه الحالة، يكون اختصاص البت في الدعوى لمجلس المنافسة، وهو هيئة شبه قضائية يرأسها قاض محترف ويضم ضمن تشكيل ته قضاة محترفين وخبراء.[1]

وللمجلس أن يقضي على الشخص المعنوي عند إدانته بغرامة يختلف قدرها باختلاف المخالفة المرتكبة.[2]

لكن الأمر رقم 95-06 ألغي بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003[3]، المتعلق بالمنافسة.

---

[1]- بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ، ص 187.

[2]- " ورغم الطبيعة المختلطة لهذه الغرامة، التي يختلط فيها الطابع الجزائي بالطابع الإداري، يبقى أنها تصدر عن قضاة وتطبق على الشخص المعنوي جزاء لمخالفة ذات طابع جزائي ،وهذا ما يجعلها صورة من صور المسؤولية.

أنظر: مرجع نفسه، ص 188.

[3]- أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

الفقرة الرابعة : الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]

أقر هذا الأمر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهو يمثل اللبنة الأولى لمكافحة الفساد والجرائم المالية التي لم يكن بالوسع ضبطها ولا معاقبة الشخص المعنوي الذي ارتكبها، حيث نصت المادة 5 منه على:

" يطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:

. غرامة...

. مصادرة محل الجنحة،

. مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ..."

ما يستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أدخل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية الجزائرية دون سابق إنذار، ولم يقف عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد ما وصل إليه التشريع المقارن ولاسيما التشريع الفرنسي، فلم يستبعد حتى الدولة

[1]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، مؤرخة في 10 جويلية 1996 معدل ومتمم.

والجماعات المحلية من نطاق هذه المسؤولية، وبالتالي أقر إمكانية إسناد الفعل الإجرامي للشخص المعنوي دون التمييز بين الشخص المعنوي العام والخاص.[1]

لكن المشرع تدارك ذلك إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمـ ر رقم 03-01[2]، إذ استبعد صراحة الأشخاص المعنوية العامة و قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك بصفة صريحة من خلال المادة 05 منه، إذ تنص على:

" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ".

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد أيقن خطورة الجرائم التي ترتكب من طرف الشخص المعنوي وخاصة إذا تعلق الأمر بالصرف و حركة رؤوس الأموال، لذا بادر إلى هذا التعديل قصد محاربة الجريمة ومكافحة الفساد.[3]

---

[1]- موافي أحمد يحيى ،الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا : مدنيا و إداريا و جنائيا ، منشأة دار المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1986، ص 257.

[2]- أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، مؤرخة في 23 فيفري 2003.

[3]- بقة عبد الحفيظ ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة و مكافحة الفساد ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية، جامعة قالمة ، يومي 8 و9 أفريل 2009 ، ص 07.

الفقرة الخامسة :القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001[1] المعدل والمتمم لقانون العقوبات:

حيث ورد في المادة 144 مكرر 1 والمادة 146 (المعدلتان) من هذا القانون حديث عن النشرية التي تسيء لرئيس الجمهورية، أو الهيئات النظامية أو العمومية بنشرها عبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، حيث تتعرض هذه النشرية للعقوبات الجزائية المجسدة في الغرامات المالية.[2]

لكن السؤال يثار حول من يتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفي أو عنوان يومي أو رسم كاريكاتوري، فهل تؤول إلى الصحفي الذي ارتكب هذا العمل شخصيا، أم إلى المسؤول عن النشرية باعتباره من سمح بنشر مثل هذه المقالات أو الرسوم أم مساءلة النشرية ذاتها ؟

[1]- قانون رقم 01- 09 مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 34، مؤرخة في 27 جوان 2001، معدل ومتمم.

[2]- تنص الما دة 144 مكرر 1 من القانون رقم 01- 09: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها، وكذلك ضد النشرية نفسها..."

وتنص المادة 146 من قانون 01- 09: " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه ...

من أجل الإجابة على هذا السؤال لابد من تحديد مدى تمتع النشرية بالشخصية المعنوية من عدمه، لأنه سبق الذكر أن أي كيان قانوني حتى يمكن مساءلته لا بد من أن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل كل شيء.

الملاحظ بهذا الشأن هو وجود تناقض وقع فيه المشرع في القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام [1]، فمن جهة يقرر أن النشرية هي عبارة عن شركات أو مؤسسات بما يترتب على ذلك من آثار، ثم يأتي في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد "، في المادة 41 منه ليقرر أنه "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية "، وهذا موقف واضح يحدد الجهة المسؤولة، لكن بالمقابل في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية في المادة 79 يقرر نوعين من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية والمتمثلة في الغرامة والوقف عن ممارسة النشاط.

من هذا التحليل يلاحظ أن تطبيق القواعد العامة أمر حتمي، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 26 جوان 2001، إذ أن الأصل هو تطبيق القانون العام ما لم يرد نص خاص يقيده، وهو ما كان معمولا به بموجب قانون الإعلام رقم 90-07 إلى غاية

[1] – قانون رقم 90 – 07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14مؤرخة في 04 أفريل 1990، معدل ومتمم.

تعديل قانون العقوبات في 2001 الذي أقر المسؤولية الجزائية للنشرية.[1]

فالمشرع الجزائري لم يتبن . في قانون العقوبات . المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص وحيد، وهذا ما يؤدي إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة.

وقد كان للقضاء الجزائري في عدة مناسبات أن استبعد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها، الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائي ة المقررة في قانون الجمارك[23]، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد باسم ولحساب المؤسسة.[4]

كما تجاهل المجلس القضائي بعنابة إقرار مسؤولية الديوان الوطني للحليب عند النظر في جريمة سوء التسيير التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان، عندما عثر على كميات كبيرة من الحليب الفاسد في صهاريج تفوح برائحة كريهة معبأة بالديدان في مقر الديوان،

---

[1]– هذا الحكم غريب باعتبار أن النشرية ليس لها كيان قانوني، ولا تتمتّع بالشّخصية المعنوية، فلا هي شخص معنوي ولا هي شخص طبيعي، وإنما هي مجرد منتوج يصدر عن شخص معنوي، وهو مؤسسة الطّباعة والنّشر.

أنظر: بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 188.

[2]–أنظر: صمودي سليم ،مرجع سابق، ص 25.

[3]– غ ج م ق، قرار مؤرخ في 22 ماي 1997، ملف رقم 155884، (غير منشور).

[4]– غ ج م ق، قرار مؤرخ في 04 ديسمبر 1994، ملف رقم 122336، (غير منشور).

أنظر: صمودي سليم ،مرجع سابق، ص 26.

واقتصر بالحكم على هذا المسؤول بصفة شخصية دون التعرض للشخص المعنوي، والذي هو الديوان المذكور لا بصفته متهما ولا بصفته مسؤولا مدنيا ولا بصفته طرفا مدنيا.[1]

كما حكم مجلس قضاء بسكرة بإدانة المدعو (ب. م) كشخص طبيعي مسؤول عن جرائم عدم بيان الأسعار، وعدم الاستظهار بالكشوف، وبيع بضاعة لم يرد ذكرها في السجل التجاري دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن شركة تجارية أم لا، مع أن معطيات القضية توحي بذلك.[1]

الملاحظ أن معظم القرارات تتحدث عن الشخص المعنوي بصفته طرفا مدنيا، في غياب النص على مسؤوليته الجزائية، بل وحتى مسؤوليته المدنية عن دفع الغرامات التي يحكم بها على الأشخاص التابعين له. وعلى ذلك فإن دور ه في المحاكم يقتصر على دور الطرف المدني المطالب بالتعويض الحاصل عن الضرر بفعل شخص تابع له دون الإشارة إلى مسؤوليته الجزائية.

كما صدر قرار عن مجلس قضاء قسنطينة يتعلق بقضية إصدار شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان، وبالفعل فإن الشركة المستفيدة قد أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه للدفع إلاّ بعد حوالي ثمانية عشر شهرا، وعندئذ تبين بأنه دون رصيد، وكان من المفروض أن تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة (م) كطرف مدني.

[1]– صمودي سليم ،مرجع سابق، ص 26-27.

عند استئناف المتهم للحكم، قضى المجلس القضائي بقسنطينة ببراءته استنادا إلى تطبيق مبد أ العدل الذي يكون القاضي الأول قد أهمله، لأن المبدأ كان يقضي بمتابعة الشركة (م) المستفيدة من الشيك، لأنها قبلته مع علمها بأنه بدون رصيد بدليل احتفاظها به لمدة طويلة طبقا لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات.[2]

وقد تدخلت المحكمة العليا بنقض القرار المذكور بحجة أن قضاة الاستئناف قد أخطئوا في تطبيقهم لمبدأ العدل لأنهم نصبوا أنفسهم قضاة متابعة بدلا من الإبقاء على صفتهم كقضاة حكم، وإنه كان يتعين عليهم أن يدركوا أن المتابعة الجزائية تتم بناء على ورقة التكليف بالحضور.[1]

كما أن الاجتهاد القضائي لم يتردد في تطبيق النصوص القليلة الواضحة مثل غلق المحل كتدبير احترازي عيني، حسب ما نصت عليه المادة 20 (الملغاة) من قانون العقوبات على شركة فندقية خاصة ثبت اتخاذها في زمن محدد كوكر لتناول المخدرات تطبيقا للمادة 06 من الأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظور للمواد السامة والمخدرة [2]، وطبقت نفس التدبير على شركة تجارية خاصة لإدارة عدد من محلات

[1]- مجحودة أحمد ،مرجع سابق، ص 568.

[2]- أمر رقم 75-09 مؤرخ في 17 فيفري 1975يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظور للمواد السامة والمخدرة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 مؤرخة في 21 فيفري 1975. معدل ومتمم.

بيع المشروبات التي خالفت أحكام الأمر رقم 75-41 المتضمن كيفية استغلال محلات بيع المشروبات.[1]

إذن، ونظرا لعدم وجود النص الصريح في القانون على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون رقم 01-09 يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك، وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

المطلب الثالث: مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعتبر القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات [2]بمثابة الخطوة الثانية نحو توسيع مبدأ مساءلة الشخص المعنوي بتبيانه العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي خاصة ما ورد منها في الباب الأول مكرر، ليتم تعميم هذه المسؤولية من خلال القانون رقم 06-01

[1]- أمر رقم 75-41 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن كيفية استغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55، مؤرخة في 11 جوان 1975.

[2]- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004. معدل ومتمم.

المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1]، وأخيرا يأتي آخر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23[2]، الذي سار على نفس النهج.

الفقرة الأولى: القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات

عمم هذا القانون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتباره قد أقرها في تشريع جزائي عام، على عكس قانون الصرف السالف الذكر الذي يحصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فحسب[3]، إذ جاءت المادة 18 مكرر بذكر العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح، كما حددت المادة 18 مكرر 1 العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه للمخالفات.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد حدّد الشخص المعنوي المعني بالمسائلة الجزائية إذ استثنى الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وذلك

[1]- قانون رقم06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

[2]-قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3]- خلفي عبد الرحمن ، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية ، جامعة قالمة ، يومي 24و 25 أفريل 2007، ص 68.

بموجب المادة 51 مكرر من القانون السالف الذكر[1]

كما حدد شروط هذه المساءلة، وعدد الجرائم التي تقبل التطبيق على الشخص المعنوي، وحصر هذه الجرائم في : جريمة تبييض الأموال، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فيما يخص جرائم الأموال وجريمة تكوين جمعية الأشرار فيما يخص جرائم الأشخاص.[2]

ما يلاحظ على موقف المشرع الجزائري من خلال تعديل 04-15 المتضمن قانون العقوبات، وبالذات في مجال الجرائم الواقعة على الأشخاص أنه حصر مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة تكوين جمعية الأشرار على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص . قبل تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 2004 . تحت عنوان " الجرائم ضد الأشخاص " على 37 جريمة من معدل 89، لتشمل بذلك كل الجرائم العمدية وغير العمدية، إضافة إلى التعديلات المتعاقبة والقوانين المستحدثة.[3]

[1]- تنص المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ..."

[2]- تنص المادة 177 مكرر 1 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تكوين جمعية الأشرار كما يلي : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون ..."

[3]- LARGUIER Jean, **Droit Pénal Général**, 18ème Edition, Dalloz, paris- France, 2001, p.811

ويتمثل الإطار العام لجريمة تكوين جمعية الأشرار في القيام بأعمال تحضيرية بغرض الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، والأصل أن مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ، غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة وجعل الشخص المعنوي كمحل للمساءلة بجانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في الجريمة (فاعل أصلي أو شريك).

ما يستفاد من تعديل 04-15 السالف الذكر أن الشخص المعنوي لا يجوز متابعته ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، وذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي خاصة ومتميزة إضافة إلى خضوعها لمبدأ الشرعية، إذ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أم ن بغير قانون.[1]

إلى جانب النصوص الموضوعية أفرد التعديل الصادر في 2004 نصوصا إجرائية تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوي الخاص من طرف النيابة العامة، وكذا التحقيق والمحاكمة وجعلها مشابهة للإجراءات المطبقة على الشخص الطبيعي ماعدا ما تم تخصيصه بنص خاص، مثل الاختصاص المحلي الذي أخذ فيه بالمقر الاجتماعي للشخص المعنوي، إلا إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي بمكان آخر فتختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.[2]

[1]-المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

[2]- المادة 65 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة أثناء المتابعة، إلا إذا تمت متابعة هذا الأخير إلى جانب الشخص المعنوي في نفس الوقت ، فيقوم رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة بتعيين ممثل عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

كما أعطى هذا التعديل لقاضي التحقيق سلطات بالغة الأهمية في مواجهة الشخص المعنوي المتابع جزائيا بأن مكنه من إخضاعه إلى بعض التدابير مثل إيداع الكفالة أو تقديم تأمينات عي نية لضمان حقوق الضحية أو المنع من إصدار شيكات أو استعمال أي بطاقة من بطاقات الدفع، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية.[1]

الفقرة الثانية: القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات

ابتعد التعديل الأخير لقانون العقوبات الحامل لـ رقم 06-23 في توسيع مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدرجة أنه ما ترك بابا ولا فصلا إلا وأقحم الشخص المعنوي فيه، مما يفيد أن التشريع الأخير جعل من فكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري بعدما كانت مجرد استثناء قاعدة عامة على جميع الجرائم بشرط النص عليها صراحة، وكذا تطابقها مع شروط نص المادة 51 مكرر.

ويمكن إدراج عدة ملاحظات من خلال المادة 51 مكرر التي تنص على أنه:

[1] المادة65 مكرر 4 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ... ".

. لقد استثنى المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي : الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة، ويكون بذلك قد تفادى الخطأ الذي وقع فيه من خلال الأمر رقم 96-22 وبالتبعية يكون قد قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

أقر المشرع الجزائري عبر التعديل الأخير لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جميع الجرائم المنشورة في قانون العقوبات، بشرط النص عليها صراحة في القانون، ومنه أقر مبدأ المساءلة كقاعدة عامة وليس كاستثناء [1]، وأن المساءلة الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي سواء باعتباره فاعلا أصليا أم شريكا .

[1]-خلفي عبد الرحمن ،مرجع سابق، ص 68.

الفصل الثاني:

شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري

تمهيد :

سنتطرق في هذا الفصل لشروط وحالات المسؤولية الجزائية للشركة التجارية،من خلال التعرض لمختلف الاتجاهات الفقهية والنصوص القانونية التي عالجتها،ونظرا للتزايد المستمر للشركات التجارية وما لديها من إمكانات ووسائل هائلة ،وبسبب اتساع دائرة نشاطها وتعدد المجالات التي تعمل فيها أصبحت تشكل قوة اقتصادية ، أدى ذلك إلى ازدياد حالات الخروج عن الأحكام الجنائية التي كانت مصدرا لها كالمساس بالبيئة والنظام الاقتصادي بسبب أن نشاطها حكرا على أعضائها من الأشخاص الطبيعية الذين يتولون إدارتها .

وبسبب صعوبة تحديد هوية الفاعلين الماديين للجريمة فتح أمامهم سبيل التعلق بالشركة و التخفي وراءها فيما يصدر عنهم من انحرافات في السلوك، ثم يلقون تبعته عليها، ولا شك أن من يرتكب الجريمة من أعضاء الشخص المعنوي– الجهاز– أو ممثليه المعبرين عن إرادته ،لا يمكنهم نفي المسؤولية الجنائية عنهم بل يسألون عن فعلهم شخصيا،لأنهم يقدمون على أفعالهم عن وعي وإرادة وعلم بخطورة فعلهم الجرمي ،حتى و لو كانوا قد ارتكبوا الفعل لمصلحة الشخص المعنوي و باسمه ولحسابه، غير أن هذا لا يمنع من متابعة الشخص المعنوي كذلك عن هذه الجرائم التي قصد من ورائها تحقيق مصلحة غير مشروعة له،مما دفع المشرع الجزائري إلى إيجاد عقوبات نص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، عن طريق تدخله بأحكام جزائية مناسبة .

المبحث الأول : الشروط اللازم توافرها في تصرفات الشخص المعنوي

من المبادئ المقررة في القوانين الجنائية أن الإنسان لا يسأل إلا عن النشاط الذي أدى إلى أفعال يعاقب عليها القانون ،ومن هذا المنطلق لا بد من إسناد نشاط الجاني والجرم المرتكب للشخص المعنوي وإقامة رابطة بين الأفعال المرتكبة من طرف مدير الشركة والشركة في حد ذاتها . وقد حصر المشرع الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية في أجهزتها أو ممثليها الشرعيين. لأن الإثم يقضي أن لا يصيب القانون الجنائي بالعقاب إلا مخلوقا إنسانيا حيا .

المطلب الأول:ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،تشترط المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري على أن "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه". يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع قد أخذ بنظرية العضو كأساس لإسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية [1] وتخصص الشخص المعنوي وذلك حلا لمشكلة تأصيل مسؤولية الشخص المعنوي على ضوء قانون العقوبات، ويرى بعضهم عضهم أنه إذا ارتكب الجريمة أحد العاملين في الشركة

[1] – أحمد الشافعي،الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق،2011-2012،ص245.

ولم يكن ممثلا قانونيا لها فيسأل شخصيا و بمفرده وذلك لأن هذه الجريمة لم يرتكبها الممثل القانوني له[1].

وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 2121/2 قانون العقوبات لسنة 1992 ، التي تنص على ما يلي "تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا باستثناء الدولة ، وفقا للقواعد الواردة في المواد من 121/4 إلى 121/7 عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها" من هذا النص نصل إلى أن الشخص المعنوي يعامل معاملة الشخص الطبيعي إذا ارتكب جريمة أو تم الشروع فيها أو اشترك فيها. إلا أن بعض الفقهاء يرى أنه ليس هناك حاجة لإثبات ذلك [2]، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي جعل مسئولية الشخص المعنوي محكومة بمبدأ التخصص، من خلال تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي وأنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة. فقد حصر الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا، فهي مسؤولية محددة في نطاق الجرائم، التي نص عليها قانون العقوبات على سبيل الحصر مراعاة منه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

[1] – حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 4، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 208.

[2]Desportes, Le nouveau régime de La répons abélite pénal des personnes morales, JCP. P. 1995. éd M. p219

الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى لإصدار القانون رقم 204بتاريخ 9 /2004/3 الذي عدل بموجبه المادة 2121/2 فحذف عبارة "وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة."

الفرع الأول :مفهوم لحساب الشخص المعنوي

لم يعط المشرع تعريفا لعبارة «لحساب « التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات من أجل تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية،وهي ونفس العبارة نص المشرع الفرنسي عليها في المادة 121/02 من قانون العقوبات الفرنسي«يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة،عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه.»

ويرى البعض أن مفهوم «لحسابه» أن يكون عائد الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي سواء كانت الفائدة لصالح مجموع الأشخاص المكونين للشخص المعنوي،أو للشخص المعنوي ذاته[1]، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية[2] ،ويجب أن ترتبط هذه الجريمة بنشاط الشخص المعنوي والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي أنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه،لحسابه

[1] – عبد العزيز بن محمد العبيد،المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية،– دراسة تأصيلية مقارنة –،الطبعة الأولى،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،2016،ص103.

[2] – محمد عبد الرحمن بوزبر،المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال،دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة2000 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال ،مجلة الحقوق ،العدد 3،السنة 28،2004،الكويت ،ص12.

الشخصي،بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بقصد الإضرار بالشخص المعنوي أو لحساب شخص آخر .

كما اشترط التشريع النموذجي للأمم المتحدة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،عن جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المرتبطة بها في المادة 24 منه،أن تكون الجرائم قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته.

أما إذا أساء المدير سلطته و أبرم عقدا لحساب الشركة ووقعه باسمه الخاص أقامت قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ،فالأصل عدم مسؤولية الشركة عن هذا التصرف والتزام المدير وحده به،لأن حصول التوقيع باسم المدير قرينة على أن العقد تم لمصلحته وأنه كان يعمل لحسابه الخاص وليس لحساب الشركة[1]،غير أن هذه القرينة بسيطة يمكن للغير إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات،فإذا استطاع المدير أن يثبت أن التصرف تم لحساب الشركة انعقدت مسؤولية الشركة. وقد يبرم المدير عقدا لحسابه الخاص ويوقع عليه بعنوان الشركة،في هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة أمام الغير الذي تعامل مع المدير شريطة أن لا يكون الغير ضيء النية ،فإن ثبت سوء نيته كان للشركة أن تتمسك في مواجهته إساءة استعمال عنوان الشركة.

[1]– محمد الفوزان ،الأحكام العامة للشركات– دراسة مقارنة – مكتبة القانون الاقتصاد ،الرياض ، ط 1، 2014 ،ص169.

الفرع الثاني: تمييز مصلحة الشركة عن المصلحة الخاصة للمدير

إن العمل «لحساب» الشركة التجارية سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة لمدير الشركة[1] ومصلحة الشركة في حد ذاتها،مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعمل عبارة «باسم» إذ ذلك من شأنه أن يوسع من مسؤولية الشركة[2].

أو عبارة «بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه»،واختلف الفقه حول المعيار المحدد ما إذا كان العمل لحساب الشركة أو لحساب المدير .

إذ ذهب البعض أنه إذا كانت نية المدير استبعاد مصلحة الشركة يكون العمل لمصلحته الشخصية، واتجاه آخر رأى أن استهدافه مصالحه الشخصية سواء كانت مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .فهي مباشرة عندما يستفيد هذا المسير مباشرة من العمل التعسفي[3] واستخدامه أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة[4]، و تعود عليه بالفائدة بشكل مباشر أو غير مباشر كالاستغناء بأموال الشركة، أو منفعة معنوية كالسعي لإنشاء علاقات جدية مع الغير

[1] –والمشرع قد كرس أحكاما تهدف إلى منع مسيري الشركة من استخدام أموال الشركة استخداما مخالفا لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية في المادة800/4–5من القانون التجاري.

[2] – شريف سيد كامل ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997،ص24.

[3] – بوعزة ديدان،بموسات عبد الوهاب،المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،عدد01/2007،ص15.

[4] – هاني سمير عبد الرازق،مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، ،دار الحقانية للإصدارات القانونية،مصر، الطبعة الثانية،2008، ص215 .

المتعامل مع الشركة أو مع شخصيات سياسية نافذة في عالم العمال[1].

ومصلحة الشخص المعنوي قد تكون مادية أو معنوية ، حالة أو مستقبلة ، ومع ذلك فمن الناحية العملية غالباً ما تكون المصلحة الخاصة مختلطة بالمصلحة العامة للشخص المعنوي. ويمكن اعتبار أن العمل قد تم لحساب الشركة إذا كان هدفه النهائي تنفيذ غرضها[2].

ولا يكفي لتحقيق التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها أن يكون تصرف القائم بالإدارة مخالفا لمصلحتها. فبموجب المادة 800الفقرتين4و5 أو المادة 811 الفقرة 3 من القانون التجاري[3] تشترط أن يكون ذلك من أجل تحقيق مصالح شخصية .مع ضرورة توافر قصد جنائي خاص، بسبب الحاجات العملية التي تقتضي تدخل القائمين بالإدارة بقرارات سريعة وشخصية .فالمخالفة الواضحة هنا هو تجنب القائمين بالإدارة تفضيلهم لمصالحهم على حساب مصلحة الشركة . [4]

[1] – هازل عبد الله،الممثل الدائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة في شركة المساهمة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه،جامعة وهران 2،كلية الحقوق،2015،2016،ص294.

[2] – عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ،جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النيل للطباعة ، 1999 ، ص 473.

[3] – قانون 15 –20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق30 ديسمبر سنة 2015،يعدل ويتمم الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 والتضمن القانون التجاري ،ج/ر عدد 71لسنة 2015.

[4] – بوعزة ديدان،مرجع سابق،ص15.

ويكون المدير سيئ النية، بمعنى أن الجاني يعلم أن المال الذي يستعمله هو مال الشركة ،ولا تحتاج هذه النية السيئة في إثباتها إلى صعوبة تذكر مادام أنها تنحصر في العلم كما عبرت عن ذلك صراحة المادة 811الفقرة 3 من القانون التجاري.[1]

وعنصر العلم يمكن افتراضه في عضو المجلس الإدارة بحكم أنه الأقدر والأكثر كفاءة في اتخاذ القرار التجاري، الذي يحقق مصلحة الشركة.فإذا أقدم على تصرف معين دون مراعاته لأبسط المبادئ التي تحكم تسيير الشركة.[2]

وقد سمحت المادة 630 فقرة1 من القانون التجاري بإثارة مسؤولية القائم بالإدارة مدنيا وحتى جنائيا المتسبب في إبرام اتفاقيات لها عواقب ضارة بمصلحة الشركة .

المطلب الثاني:إسناد الجريمة إلى أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي

لم يكتف المشرع بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ما ارتكب الفعل لحسابه ،بل يجب كذلك أن يكون الجرم مرتكب من طرف أعضاء وممثلي الشركة التجارية،وقد عبر عن هذه الشروط الأستاذ مانيول بقوله»إن هذا القانون يقتضي أن يكون أعضاؤه أو مديروه هم الذين اقترفوا الفعل المؤثم أو أحدهم،ولكن شريطة أن يكونوا أتوا ذلك الفعل باسمه ولحسابه وبغية تحقيق مصلحة جماعية لذات الشخص المعنوي»[3]،وقد اختلفت النصوص التشريعية من دولة لأخرى في بيان شروط هذه المسؤولية, حيث اقتصرت بعض التشريعات

[1] – بوعزة ديدان،مرجع سابق،ص17.

[2] –مرجع نفسه ، ص 17.

[3] – محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ،2008، ص 300.

على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن لجرائم المرتكبة من قبل أحد أعضائه وممثليه فقط، في حين وسعت تشريعات جزائية أخرى مسؤوليته لتشمل تصرفات عماله كالمشرع اللبناني والسوري .

وقد وسع المشرع الجزائري من نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب من أي شخص طبيعي دون مبرر، و في ذلك خلق لوضع غير منطقي و غير عادل بموجب المادة 05 من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [1]،و لعل هذه النتيجة هي التي جعلت المشرع يعيد النظر في صياغتها ،حيث تدارك المشرع هذه الوضعية بإدخاله تعديل على المادة 5 بموجب قانون رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 التي حددت الأشخاص الطبيعية التي تعتبر أفعالها صادرة عن الشخص المعنوي، و حصرتها في الجرائم المرتكبة من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين[2].فماذا يقصد بكل من أجهزة أو أعضاء وممثلي الشركة.

[1] – الأمر 03/01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 23صفر عام 1417 الموافق 9يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،ج /ر العدد 12 لسنة 2003 .

[2] – بشوش عائشة،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي،جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2002/2001،ص109.

الفرع الأول:أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أجهزة الشخص المعنوي

نظرية الجهاز من نتاج الفقهاء الألمان وعلى رأسهم العلامة «جيرك« [1]،فمن المعقول أنه لا يمكن من الناحية العملية أن نطبق على الأشخاص الطبيعية ما يتعلق بالشروط الخاصة بالشخص المعنوي لأنه يستحيل ماديا أن يرتكب الشخص المعنوي الجريمة بشكل مباشر بسبب أن الجرائم ترتكب من طرف شخص طبيعي و ذلك تكريس واضح لرأي الأغلبية الفقهية التي ترى أن عمل الإنسان شرطا مسبقا لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[2] .

وقد عرفت المحكمة العليا المقصود بأجهزة الشركة في سبع قرارات وأنها تختلف باختلاف شكل الشركة[3] ،فالجهاز هو عبارة عن جماعة من الشركاء أومن المسيرين أو مجلس أو جمعية لها صلاحية أخذ قرار جماعي،عن فرد أو مجموعة من الأفراد يملكون سلطات الإدارة ، ويكون منوط بعهدتهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي[4].ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة والجمعية العامة ،ومجلس الرقابة ومجلس المديرين[5]، و الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات .

---

[1] – إبراهيم علي صالح ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،دار المعارف،مصر، 1980، ص239.

[2] – عبد المجيد زعلاني،الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1996 عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، طبع الديوان الوطني للأشغال العمومية ، 1998 ،الجزائر،ص67.

[3] – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق،ص 277.

[4] – محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 211 .

[5] Salam h.abdel samad,la responsabilité pénal des sociétés, édition l.g.d.j.alpha, France, 2010.p 96

أولا:مسؤولية أجهزة الشخص المعنوي

إن قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية لم تمنع من مساءلة الشخص المعنوي عن جرم لم يقترفه،فلا يمكنه أن يقترف الجريمة ماديا ولكن يمكن للإنسان أن يقوم بالفعل المادي المكون للجريمة،أي أن الذي قام بهذه الأفعال واحد أو مجموعة من الأشخاص المساهمين في نشاط الشخص المعنوي الذين عينهم وحددهم القانون، ،كالممثل القانوني للشركة أو من يتصرف باسمها ولحسابها[1]، وفي هذه الحالة تكون الإرادة الإجرامية لعضو مجلس الإدارة أو المدير الممثل للشخص المعنوي دون الإخلال بتوافر المسؤولية الجنائية للشخص مرتكب الفعل[2].

وتقوم المسؤولية الجزائية لمدير الشركة عند ارتكابه للجرائم أثناء تسيير الشركة سواء لحسابه ومصلحته الخاصة أو لحساب الشخص المعنوي الذي يسيره ، فإذا وقعت الجريمة بواسطة العضو الذي يزاول نشاط الشخص المعنوي فإن مسؤولية هذا الأخير تقوم جنائيا تأسيسا على أن إرادة العضو هي نفس الإرادة الجنائية للشخص المعنوي[3]. وهذا ما يسمى بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير،وتظهر جليا في الجرائم الاقتصادية، ولا يسأل الشخص المعنوي عما يرتكبه ممن ليست له هذه الصفة كأجهزة الشخص المعنوي ، حتى ولو ارتكب جريمة من الجرائم المحددة قانونا، لأنه في كثير من الأحيان يصعب التعرف على الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جنائية .

[1] –عبد العزيز بن محمد العبيد ،مرجع سابق،ص104.

[2] – يحي أحمد موافي،الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا،مدنيا و إداريا وجنائيا،منشأة المعارف،مصر، 1987،ص262.

[3] –مرجع نفسه ، ص 263.

ثانيا:موقف القضاء من مسؤولية أجهزة الشخص المعنوي

بدأ القضاء الإنجليزي في سبيل إقرار مبدأ المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، وضع نظرية تبين الضوابط التي تحدد المراكز القانونية للأشخاص الطبيعيين العاملين لدى الشخص المعنوي على أساس التفرقة بين الأشخاص القياديين superiordirective وبين الأشخاص التابعين القائمين بمجرد التنفيذ exective inferior ،واعتبر القضاء الإنجليزي الأشخاص القياديين بمثابة organes أي أعضاء يمثلون الشخص المعنوي، واعتبار كل فعل صادر منهم وكأنه صادر من الشخص المعنوي ذاته[1].

واشترطت المحكمة العليا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين في نقض المحكمة العليا للقرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 24نوفمبر 2008 ،الذي كان قد قضى بإدانة بنك سوسيتي جينيرال ومدير إحدى الوكالات التابعة لها من أجل جنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، حيث جاء في حيثياته أنه :»...بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا نجد فيه ما يفيد بأن أحدا من أجهزة بنك سوسيتي جينيرال الجزائر المتمثلة في رئيس مجلس المديرين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب بنك، كما أنه لا يوجد أيضا ما يفيد

[1] –إبراهيم علي صالح ، مرجع سابق ، ص 251–250.

بأن مجلس المراقبة فوض المتهم ع.ع مدير وكالة شارع البشير الإبراهيمي بالجزائر لتمثيل الشخص المعنوي، أو أن القانون الأساسي للبنك فوضه لهذا الغرض[1].

الفرع الثاني:ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي يجب أن يكون من الأشخاص الذين نص عليهم القانون بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون السند القانوني الذي يعتمد عليه في إثبات هذه الصفة سنداً صحيحاً. و مصطلح « ممثل « لم يستعمل في القانون الجزائي الجزائري إلا حديثا ، في الأمر رقم 96 –22المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03–01المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ليستعمله المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بعد ذلك[2].

أولا:الممثل القانوني للشركة

هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير والرقابة ، ففي ظل شركات الأشخاص المسير القانوني هو مدير الشركة إذا كانت الإدارة فردية أو مدراء الشركة إذا كانت الإدارة جماعية ، في حين أن المسير القانوني في ظل شركة المساهمة التقليدية قد يكون رئيس مجلس الإدارة، المديرين العامين ، أما إذا كنا بصدد شركة المساهمة الحديثة فالتسيير يكون جماعيا ويتم ذلك من قبل مجلس المديرين.

[1] –رشيد بن فريحة ، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال ، جرائم الشركات التجارية نموذجا–شهادة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2016/2017 ، ص 280.

[2] –أحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 251.

و يتعين علينا التفرقة بين "العضو" بالنسبة للشخص المعنوي وبين مجرد التابع،والفارق بينهما يتضح في أن العضو يعد جزءا من الشركة،في حين أن التابع لا يعدو كونه من "الغير" المنوط به تنفيذ بعض الأعمال التي يكلف بها لحسابه، أما إذا ارتكب فعلا إجراميا فلا يمكن تقرير مساءلة الشخص المعنوي جنائيا لأنه لا يملك حق التعبير عن الشخص المعنوي حتى لو كان ما ارتكبه من أفعال باسم ولحساب الشخص المعنوي.وهذه التفرقة رغم أهميتها في مقام المسؤولية قد لا تكون يسيرة في الواقع العملي[1].

فهل من المفهوم السابق يمكن اعتبار المدير الفعلي، من

ممثلي الشخص المعنوي ؟

ثانيا :المدير الفعلي للشركة

إن تحديد من له صفة تمثيل الشركة و صلاحياته يستلزم الاطلاع على العقد التأسيسي للشركة،لكن هذا غير كاف لأنه قد تظهر عيوب شابت تصرفاته، كأن يكون تعيين أحد المديرين بطريقة غير قانونية أو تجاوز صلاحياته،فهل يجوز احتجاج الشركة لنفي المسؤولية عنها؟

إن الغير حسن النية محمي بمركز فعلي يحميه القانون،يحتم علينا البحث في مفهوم مركز المدير الفعلي بسبب أن من يقوم بإدارة الشركة في الواقع شخص غير المدير ،دون أن يتم تعينه وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون أو في نظام الشركة التجارية ، مما يحمل الغير المتعامل مع الشركة على الاعتقاد بأن هذا الشخص يملك سلطة التصرف باسم

[1] –إبراهيم علي صالح ، مرجع سابق ، ص 241.

الشركة في الواقع المادي والقانوني دون أن يكون له في الحقيقة والواقع سلطة التعامل نيابة عنها [1]ويسمى هذا الشخص بـ « المدير الفعلي أو الظاهر « ، ويرى الأستاذ كالي أولي Auloy–calais» "أن الشخص الذي يظهر أمام الغير باعتباره ممثلا عن الشركة على خلاف الواقع يطلق عليه وصف المدير الفعلي أو الظاهر[2]، والذي يمارس فعليا تسيير وإدارة ورقابة نشاط وسير الشخص المعنوي والذي يوهم الغير بأن له مركزا يحميه القانون[3]. وأساس هذه الفكرة هي نظرية الظاهر التي أوجدها القضاء لحماية الغير حسن النية ،وأشار القانون المدني الجزائري إلى مبدأ حسن النية بشكل ضمني في المادة76التي تنص على»إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذي يبرمه، حقا كان أو التزاما، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه.»والمادة 107من القانون المدني « يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه و بحسن نية".،وفي الواقع إن إلزام الشركة بتصرفات المدير الفعلي ،يمكن تأصيله قانونا،استنادا إلى فكرة الوضع الظاهر[4]، وإيجاد ملائمة ما قد يحصل من تضارب بين الواقع والقانون.

[1]–سعودي سرحان ، فكرة ممثل الشركة الظاهر بين المنطق القانوني المجرد و ضرورات الحياة العملية ، دار ياسر للطباعة ، طنطا ، 2000 ، ص 16.

[2] –سعودي سرحان ، مرجع سابق ، ص 15.

[3] –مجدي عز الدين يوسف ، الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ص 93

[4] –محمود مختار أحمد بريري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1985 ، ص 143.

1- تطبيقات الظاهر في القانون

من أبرزها» الشركة الفعلية» حيث يكون للغير حسن النية أن يعتبرها صحيحة وقائمة كما كان يعتقد استنادا إلى المادة418فقرة2 من القانون المدني[1] التي تنص على «غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان».وكذا من استولى على مخالصة خلسة فيقبض الدين دون أن تكون عنده وكالة أصلا،ويكون قبضه مبرئا لذمة المدين، إذ تنص المادة267 قانون مدني جزائري»يكون الوفاء للدائن، أو لنائبه،ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن،إلا إذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا .» وظهر معنى الظاهر في قانون الجنسية [2]كوسيلة لإثبات الجنسية الأصلية للمواطن الجزائري و ذلك في المادة 32/ 2 القانون المدني.

وقد أعطى المشرع الجزائري نفس المركز للمدير القانوني والمدير الفعلي في حالة في حالة التسوية القضائية للشخص المعنوي أو إفلاسه بصريح المادة 224 من القانون التجاري "في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا ..".

[1] -قانون 05-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1425 الموافق ل13 مايو سنة 2007 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، ج /ر عدد 31 لسنة 2007 .

[2] -أمر 01-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائري ، ج/ ر عدد 15 لسنة 2015.

كما أقر المشرع الجزائري بمسؤولية المدير الفعلي في المادة 805 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تنص على "تطبق أحكام المواد من800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني". والمادة 834بالنسبة لشركة المساهمة التي تنص "تطبق أحكام هذا الفصل الخاصة برئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبيهم القانونيين"،وأقر هذان النصان مسؤولية المدير الفعلي الذي يقوم بإدارة الشركة بنفسه أو بواسطة شخص آخر.

وبالنسبة للقضاء الفرنسي فقد عرفت محكمة استئناف باريس المدير الفعلي بقولها"كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس كل أو بعض وظائف وسلطات المدير القانوني، ويقوم بكل استقلال بعمل إيجابي في إدارة الشركة"[1].

ونص المشرع الجزائري على معاقبة المسير الفعلي وهو نفس التوجه الذي اتخذه المشرع الفرنسي إقناعا منه أن أنه لا يجب أن يفلت المسير الفعلي من العقاب ،بل يجب معاملته معاملة أشد من المسير القانوني[2].

2- شروط المدير الفعلي

ويشترط في صفة المدير الفعلي ثلاثة شروط:

[1] -هاني سمير عبد الرزاق ، مرجع سابق ص 309

[2] -كمال العياري ، المسير في الشركة التجارية (الشركات خفية الاسم) ، ج 2 ، ط1 ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2011 ، ص 256.

أ:أن تكون ممارسة مهام الإدارة بصفة فعلية أي أن يمارس الشخص نشاطا إيجابيا في الإدارة والتي لا تصدر عادة إلا من المدير القانوني كاتخاذ القرارات المهمة [1]، بكل حرية واستقلال ،لأنه من غير المعقول أن يعتبر شخص من غير المسيرين النظامين مسيرا فعليا لمؤسسة وهو لا يملك قانونا صفة المسير، واكتفى بالسكوت عن أمور شاهدها أو عاينها أو واكبها[2].

ب : أن تكون هذه الممارسة بصفة معتاد وليست عرضية.

ج:أن يباشر شخص بكل بحرية واستقلال اختصاصات وسلطات الإدارة على وجه عاد ويقوم برقابة فعلية ودائمة على سير الشركة ،لا مجرد مظهر [3]،ذلك أنه لا يمكن اعتبار شخص مكلف بإدارة فرع أو نقطة بيع للشركة بمثابة المسير الفعلي باعتبار أن إدارته وتصرفاته ليسا مستقلين عن رقابة وتعليمات المسيرين القانونين للشركة.

3- مدى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المدير الفعلي

اختلف الفقه حول مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه من قبل المدير الفعلي أو الواقعي ،وانقسم إلى عدة اتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثلين فعليين كونهم لم يعينوا وفق القواعد واللوائح الداخلية للشخص المعنوي ،

[1] -هاني سمير عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 309.

[2] -كمال العياري ، مرجع سابق ، ص 18.

[3] -عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 433-432.

وترى الأستاذة etvitu Merle .MM أن الشخص المعنوي غير مسؤول جزائيا بسبب الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين الفعلين،باعتباره ضحية لا متهما [1].والقول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي عن تصرفات المدير الفعلي يمنحها نوعا من الحصانة[2].

الاتجاه الثاني: يؤيد هذا الاتجاه مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم المدير الفعلي ، خاصة إذا كان العضو أو الممثل الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي معلوم من طرف المسيرين القانونيين الشركاء والأعضاء[3]، ويرى البعض أنه يجب المساواة في المسؤولية بين المدير الفعلي والمدير المعين بصفة قانونية طبقا لما حدده القانون التجاري ،وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة،كما هو الحال في المسؤولية الجزائية.

ونجد أن هذا التوجه كان معمولا به من قبل المشرع الفرنسي باستبعاده في بعض الأحيان مثل هذا الشرط صراحة فيقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ارتكبها أعضاؤه حتى ولو كان هؤلاء الأعضاء لا يملكون حق العبير عن إرادته، في الأمر الصادر في 1945/05/05 بشأن جرائم الصحافة والطبع والاستعلام والنشر،إذ جاء به أن الشخص المعنوي يسأل جنائيا عن أفعال جميع الأشخاص الذين اشتركوا في التوجيه والإدارة حتى ولو كانوا مجردين من كل سلطة[4].

[1] –صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص 42.

[2] –محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ، ص 217.

[3] –محمد أحمد المحاسنة ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة و القانون ، جامعة الأردن ، المجلد 42 ، العدد 1 ، 2015 ، ص 140.

[4] –يحيى أحمد موافي ، مرجع سابق ، ص 264.

وبسب تشديد المشرع الجزائري على ضرورة توفر صفة الممثل الشرعي ،يرى الأستاذ «أحسن بوسقيعة»أن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها المفوض العادي أو الأجير[1].

[1] –أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 280.

المبحث الثاني:الشكل الذي تأخذه المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

لابد من التطرق إلى حالات المسؤولية الجزائية المقررة للشركة التجارية،واختلاف التشريعات في طبيعتها،فبعض التشريعات أقرت المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي أي المسؤولية الشخصية حيث تسأل جزائيا عن كل الأخطاء التي تساهم في حدوثها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفي أحوال أخرى نجدها أقرت المسؤولية التضامنية بين الشخص المعنوي والطبيعي. كما اتجهت تشريعات أخرى إلى أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية لممثليه عن الجريمة نفسها (المسؤولية المزدوجة.)

ولكن ما طبيعة هذه المسؤولية هل هي مسؤولية مباشرة تفرض على الشركة لتجارية مباشرة بعد ارتكاب الجرم من أجهزتها أو ممثليها أم هي مسؤولية غير مباشرة ؟

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة وغير المباشرة

تتخذ مسؤولية المسؤولية الجزائية المقررة للشركة التجارية عدة أشكال منها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر،لذا يجب تحديد مفهوم كل منهما وأساسهما ،وتحديد موقف المشرع الجزائري والشكل الذي أقره لهذه المسؤولية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة

ويقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة أو الشخصية أن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي بطريقة مباشرة، متحملا الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة

عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته وتمثيله[1].

وتقرر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون باسمه ولحسابه الخاص ويكفي لانعقاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقوع الفعل المجرم من ممثليه ولكن لا يشترط في قيام مسؤوليته الجزائية معرفة مرتكب الجريمة وإنما يكفي وقوع الجريمة من الشخص الطبيعي لكي يقرر العقاب جزاء لذلك الفعل على الشخص المعنوي[2].

أولا:أساس المسؤولية الجزائية المباشرة

يؤسس أنصار نظرية الحقيقة المسؤولية الجزائية للشركة التجارية على أنه يوجد تماثل تام في التكوين بين الشركة و الشخص الطبيعي، من حيث اتساع نطاقها للأعمال العادية والتصرفات القانونية على السواء وهو أكثر تأصيلا لمسؤولية الشخص المعنوي نفسه [3]،بما يتمتع به من إرادة خاصة به مستقلة ومنفصلة عن إرادة كل عضو فيه، كما يمكنه ارتكاب الجرائم التي يسأل عنها جزائيا ،و أن الخطأ الواقع من تابع الشخص المعنوي يسأل عنه كما لو كان قد وقع منه شخصيا، و بالتالي تعد مسؤولية الشركة عن أعمال المدير تستند إلى مسؤولية المدير عن فعله الشخصي[4]، وهي مسؤولية شخصية و مباشرة. وبذلك تكون

[1] –رامي يوسف محمد ناصر ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، أطروحة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010 ، ص 25.

[2] –فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط2 ، بغداد ، 2007 ، ص 176.

[3] –إبراهيم علي صالح ، مرجع سابق ، ص 240.

[4] –علي عصام غصن ، الشركات المدنية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط 1 ، 2011 ، ص 283.

الأفعال الواقعة وما تلازم معها من إرادة، تعد صادرة من الشخص الاعتباري حقيقة وليس مجازا أو افتراضا ، ومسؤوليته عنها مسؤوليتها حقيقة واقعية وليست مفترضة .

ثانيا:موقف المشرع الجزائري

جعل المشرع الجزائري مسؤولية الشركة التجارية كشخص معنوي خاضع للقانون الخاص مسؤولية شخصية، على أساس انتساب الجريمة المرتكبة من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين للشركة، و بالتالي فإن خطأ العضو يعتبر خطأ الشخص المعنوي ذاته[1]،و هو ما جسده المشرع بشكل صريح في قانون العقوبات و ذلك بموجب نص المادة 51 مكرر فأصبحت الشركات التجارية شأنها شأن الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة السابقة،مسؤولة جزائيا عما يرتكب لحسابها من طرف أجهزتها وممثليها.

ونظرية الحقيقة بهذه الأفكار تقدم تبريرات منطقية لمختلف المشاكل التي تثيرها مشكلة مسؤولية الشخص المعنوي،فبالنسبة للركن المعنوي للجريمة تساوي بين الفعل الإيجابي و الامتناع، أما بخصوص الركن المعنوي للجريمة فهي تسندها للشخص المعنوي،سواء اتخذ الركن صورة العمد أو الخطأ[2].

كما تنسب الجريمة التي ارتكبت من أحد الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص الاعتباري على أساس أن إرادته قد عبر عنها الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة وقام بتجسيدها من خلال الفعل الإجرامي ، أي أن مسؤولية الشخص الاعتباري تنعقد مباشرة

[1] –محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 46.

[2] –عبد الوهاب عمر البطراوي ، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص–دراسة مقارنة –مجلة الأمن ز القانون ، أكاديمية شرطة دبي، العدد 2005 ، 1 ، ص 13.

على أساس أنه مرتكب للجريمة دون أن تتوقف هذه المسؤولية على إدانة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة[1].

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية غير المباشرة

وهي أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن مع ممثله القانوني من الأشخاص الطبيعيين أو العاملين لديه عن تنفيذ الجزاءات المالية التي يحكم بها عليه من غرامة ومصاريف ومصادرة وغيره، ولا تتحقق المسؤولية الجزائية غير المباشرة إلا بوقوع جريمة من طرف الشخص الطبيعي، ولا يكفي لتقرير مسؤوليته الجزائية ما لم تقرر مسؤولية الشخص الطبيعي ،فوجود وانعدام مسؤولية الشخص الطبيعي هي المعيار في تقرير مسؤولية الشخص المعنوي[2].

فإذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة وقضي ببراءته بسبب توافر أحد أسباب الامتناع عن المسؤولية كالإكراه أو الجنون، انتفت تبعا لذلك مسؤولية الشخص المعنوي[3].

يرى البعض على أن هذه المسؤولية مفترضة، مبررين ذلك أن الفعل الذي يقع من ممثل الشركة يفترض فيه خطأ غير مباشر مرتكب من قبلها، وذلك في الإشراف والمراقبة، لأنها تستند على خطأ تابعها وهذا ما جاء به أنصار نظرية المجاز، و بالتالي فمسؤولية الشركة

---

[1] –بطي سلطان المهيري ، أسس و أنواع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الانجليزي و قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة –دراسة تحليلية مقارنة –مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 66 ، السنة الثلاثون ، 2016 ، ص 22.

[2] –حسون عبيد هجيج ، حسين طاهر ، نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة –مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة بابل ، العراق ، ع 3 ، السنة الثالثة 2011 ، ص 124.

[3] –محمد عبد القادر العبودي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 ، ص 93–94.

هي غير مباشرة [1] خاصة وأن الصبغة الشخصية اعتمدت لنفي المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي، فلا يتصور أن يأتي الشخص المعنوي بحكم تركيبه وطبيعته أعمالاً تعتبر أخطاء شخصية.

كما تظهر المسؤولية غير المباشرة للشخص الاعتباري مسؤولية غير مستقلة عن مرتكب الجريمة ، لذا لا يكفي لقيام هذه المسؤولية مجرد تحديد الجريمة و مرتكبها، بل لا بد أن يتم إدانة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، أما إذا تم تبرئته فإن المسؤولية الجنائية للشخص لا تقوم[2].

المطلب الثاني : إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

من المبادئ المقررة في استحقاق العقاب أنه مشروط وجودا وعدما بقيام الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة الإجرامية،ويستند إقرار هذه الشروط إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية .فالعقوبة لا تصيب إلا المجرم سواء بصفته فاعلا أم بصفته شريكا. وإذا قامت مسؤولية الشركة عن ارتكاب الجريمة ، هل تقوم مسؤولية مدير الشركة؟

الفرع الأول: مبدأ الإسناد المادي

إن بحث الإسناد المادي يبين كيفية اقتراف الشخص المعنوي للفعل المادي وتوافر قيام الرابط المادي بين الجرم نشاط الجاني ،من خلال مفهوم علاقة السبب بالنتيجة أو العلة بالمعلول. أي تبيان الشروط التي يتعين توافرها لإسناد الفعل للجاني. فهذه الشروط تحدد

[1] –أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة– ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 327.

[2] –بطي سليمان المهيري ، مرجع سابق ، ص 22.

الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي وما يجب أن تتوفر من شروط في تصرفاتهم حتى يعد الفعل المرتكب بمثابة الفعل الصادر من الشخص المعنوي ذاته[1].

الفرع الثاني : مبدأ شخصية الجريمة

أمام مبدأ شخصية الجريمة يستبعد قيام مسؤولية الشركة ، غير أن هذه الصورة لا تتحقق في مجال الشركات، فأغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، قد تبنت مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية ، فقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجار التجارية لا يؤدي بدوره إلى استبعاد قيام مسؤولية مدير الشركة عن الجريمة بسبب أن المرتكب الفعلي للجريمة لا يكون إلا شخصا طبيعيا، خاصة بوجود نص المادة 51 مكرر في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي: « إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال .»

أولا:توجهات المشرع الفرنسي

إن مبدأ مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي هو نفس ما تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي في المادة 121-2فقرة 3منه « إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو شركاء عن نفس الوقائع، مع مراعاة الأحكام المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 121-3 «.

وأيد مؤتمر بوخاريست لسنة 1929 مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عندما أوصى بأن : "تطبيق تدبير الدفاع الاجتماعي على

[1] -إبراهيم علي صالح ، مرجع سابق ، ص 261-260.

الشخص المعنوي لا يجب أن يستبعد إمكانية إقرار مسؤولية جنائية فردية عن نفس الجريمة، على الأشخاص الطبيعية الذين يديرون أو يشرفون على مصالح الشخص المعنوي، أو الذين ارتكبوا الجريمة بطرق سهلها لهم الشخص المعنوي"[1].

ثانيا :الهدف من إقرار مبدأ المسؤولية المزدوجة

الغاية من إقرار مبدأ المسؤولية المزدوجة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي هو تجنب جعل هذا الأخير درعا واقيا للشخص الطبيعي لارتكاب الجرائم،فلا يمكن إعفاء الشخص الطبيعي من المسؤولية الجزائية بعلة أنه قام بها لحساب الشخص المعنوي[2] ، فممثل الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة ، يسأل جزائياً عن جرائمه، ولو كان قد ارتكبها لمصلحة الشخص المعنوي الذي يمثله وليس لمصلحته الشخصية.

ويستند الفقه المؤيد لهذه الازدواجية إلى كون مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية بين شخصين ، شخص طبيعي وشخص معنوي، فالجريمة ترتكب من طرف الشخص الطبيعي تنفيذا للإرادة الجماعية للشخص المعنوي ، ومن هنا أتى تقرير ازدواج المسؤولية الجزائية لكلا الشخصين أمر حتمي وضروري[3].

---

[1] –بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2014 ، ص 227.

[2] –مرجع نفسه ، ص 226.

[3] –أحمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص 224.

الخاتمة

الخاتمة :

يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية من المواضيع التي تمتلك أهمية بالغة و التي تتعلق أساسا بالسياسة الجزائية و كذا علم الإجرام الحديثين، و ذلك نظرا لارتباط تطور مفهوم الجريمة بالمسؤولية الجزائية ،ولقد تطرقنا في بحثنا هذا إلى محور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة و الشركات التجارية بصفة خاصة فتناولنا في بداية الأمر الاختلافات الفقهية التي ثارت حول مسألة إسنادها للمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية ، أين أبرزنا تباين الآراء والتوجهات الفقهية و انقسام الفقهاء ما بين مؤيد و معارض لقيامها ولقد كانت كل من الطائفتين حججهم التي تبرر مواقفهم و توجهاتهم ، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى موقف كل من التشريع الجزائري الذي مر فيه إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بثلاث مراحل حيث لم يعترف في بادئ الأمر بالمسؤولية الجزائية لهذا الأخير، ثم بدأ يقرها جزئيا في البعض من النصوص إلى أن انتهى بتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بموجب قانون العقوبات الصادر سنة 2004.

ثم تناولنا شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائي حيث يشغل المدير منصبا حيويا في الشركة التجارية ويمتلك سلطات واسعة قصد تحقيق مصلحة الشركة إذ يقوم بسلوك إيجابي أو سلبي، غير أنه قد يخالف الغرض من إنشاء الشركة قصد تحقيق مصالحه الشخصية ،مما يجعل الشركة تقع

ضحية أفعاله ،فإذا شكلت تلك الأفعال جريمة في نظر القانون، فإنها تعتبر صادرة من مدير الشركة مما يجعل مسؤولية الشركة التجارية تدور وجودا وعدما مع مسؤولية مديرها.

ولقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لا بد من ارتكاب نشاط إجرامي ،و أن تكون الجريمة محققة بجميع أركانها من أجهزة أو ممثليها الذين يعملون لحسابها مع ضرورة توافر شروط معينة ، كارتكاب الجريمة لحساب الشركة، و أن تكون صادرة عن أجهزة أو ممثلي الشركة.

وعندما أقر المشرع بالمساءلة المزدوجة لكل من الشركة التجارية أو أحد أجهزتها ،لم يترك لأجهزة الشركة التجارية أو ممثليها طريق التخفي والإفلات من العقوبة.

النتائج:

إن المسؤولية الجنائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا هي مسؤولية مشروطة، بارتكابها بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وبأن ترتكب لحساب الشخص المعنوي ، وهناك من وسع من هذه المسؤولية لتشمل العمال الموظفين.

-الشخص المعنوي أصبح من أشخاص القانون الجزائي،ويصلح لتحمل المسؤولية الجزائية،بعدما كان الاتجاه التقليدي يحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجزائية دون سواه.

التوصيات:

-حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها أحد ممثليه أو أعضاءه لحسابه، في حين قد يشكل تصرف عامل بسيط جريمة يسأل عنها وحده، فكان من العدالة أن يمد المشرع هذه المسؤولية إلى تلك الأفعال التي تصدر عن العاملين تحت مظلته من عمال وموظفين .

-مسايرة التطورات الحاصلة بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية لتنظيم قواعد المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائمها، وتطويرها بما يتلاءم مع طبيعة الأشخاص المعنوية مثل تعديل قانون العقوبات في 2006 الذي وسع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي،و عدم قصر الجريمة المسندة إلى الشخص الاعتباري على مجموعة جرائم محددة على سبيل الحصر و الأخذ بمبدأ العمومية على غرار التشريعات الأجنبية.

-ضرورة تدخل المشرع بتعديل عبارة «لحسابه» وتستبدل «باسم وبإحدى وسائله «من أجل التوسع في المسؤولية.

يجب مراعاة الخصوصية التي تتميز به الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا وضرورة وجود نصوص صريحة لمتابعتها جزائيا،مع أن متابعة الشخص المعنوي لا تنفي متابعة الشخص الطبيعي في حين أن متابعة الشخص المعنوي لا تستلزم متابعة الشخص الطبيعي.

ضرورة تطبيق الحكم الوارد في نص المادة 805 من القانون التجاري المتعلق بالمدير الفعلي وتعميمه لكافة الجرائم المتعلقة بمديري مختلف أنواع الشركات التي جاء بها القانون التجاري الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

الكتب :

-أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة- ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف، مصر ،1980.

- المساعدة أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية و السورية و المصرية و الفرنسية و غيرها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007.

- العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، لبنان، 1986 .

-بوسقيعة حسين ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 4 ، دار هومة الجزائر ، 2014 .

- حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و ك القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة،2014.

بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

-سعودي سرحان ، فكرة ممثل الشركة الظاهر بين المنطق القانوني المجرد و ضرورات الحياة العملية ، دار ياسر للطباعة ، طنطا ، 2000 .

– شريف سيد كامل ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1997.

– صمودي سليم ،المسؤولية الجزاءية للشخص المعنوي–دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي و الفرنسي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2006 .

– عبد العزيز بن محمد العبيد،المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية،– دراسة تأصيلية مقارنة –،الطبعة الأولى،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،2016.

–علي عصام غصن ، الشركات المدنية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط 1 ، 2011 .

– فودة عبد الحكم ، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ،1997.

– فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ،1976.

–فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط2 ، بغداد ، 2007 .

– كامل شريف سيد ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1997 .

–كمال العياري ، المسير في الشركة التجارية (الشركات خفية الاسم) ، ج 2 ، ط1 ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2011 .

– محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، القاهرة ،2011.

– محمد الفوزان ،الأحكام العامة للشركات– دراسة مقارنة – مكتبة القانون الاقتصاد،الرياض ، ط1، 2014 .

–محمد عبد القادر العبودي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 .

– محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ،2008.

– موافي أحمد يحيى ،الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا : مدنيا و إداريا و جنائيا، منشأة دار المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1986.

–محمود مختار أحمد بربري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1985 .

– هاني سمير عبد الرازق،مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، ،دار الحقانية للإصدارات القانونية،مصر، الطبعة الثانية،2008.

الرسائل الجامعية :

– أحمد الشافعي،الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق،2011–2012.

– بن مجبر محي الدين ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 1987.

– بشوش عائشة،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،2002/2001.

–بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2014 .

–رامي يوسف محمد ناصر ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، أطروحة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010 .

–رشيد بن فريحة ، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال ، جرائم الشركات التجارية نموذجا–شهادة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2016/2017 .

– عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ،جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النيل للطباعة ،1999 .

–مجدي عز الدين يوسف ، الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر.

– هازل عبد الله،الممثل الدائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة في شركة المساهمة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه،جامعة وهران 2،كلية الحقوق،2015،2016.

المجلات :

– بوعزة ديدان،بموسات عبد الوهاب،المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،عدد01/2007.

– عبد المجيد زعلاني،الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1996 عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، طبع الديوان الوطني للأشغال العمومية ،1998 ،الجزائر.

-عبد الوهاب عمر البطراوي ، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص- دراسة مقارنة -مجلة الأمن ز القانون ، أكاديمية شرطة دبي، العدد 2005 ، 1

- محمد عبد الرحمن بوزير،المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال،دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة2000 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال ،مجلة الحقوق ،العدد 3،السنة 28،2004،الكويت .

-محمد أحمد المحاسنة ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة و القانون ، جامعة الأردن ، المجلد 42 ، العدد 1 ، 2015 .

جيج ، حسين طاهر ، نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي -دراسة مقارنة -مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة بابل ، العراق ، ع 3 ، السنة الثالثة 2011 .

القوانين و التشريعات :

- المادة 23 فقرة أولى من الأمر رقم 66 - 156 .

- المادة 17 من الأمر رقم 66-156.

- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966. معدل ومتمم.

- أمر رقم 75- 37 مؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 38 مؤرخة في13 ماي 1975 (الملغى).

- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20 مؤرخة في 19 جويلية 1989.

– قانون 15 –20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق30 ديسمبر سنة 2015،يعدل ويتمم الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 والتضمن القانون التجاري ،ج/ر عدد 71لسنة 2015.

– الأمر 03/01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 23صفر عام 1417 الموافق 9يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،ج /ر العدد 12 لسنة 2003 .

– قانون رقم 90– 36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 مؤرخة في 31 ديسمبر 1990 معدل ومتمم بالقانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 65 مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

– المادة 38 من الأمر رقم 75–37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

– المواد 4–57 من الأمر رقم 75–37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

–قانون 05–07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1425 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 58–75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، ج /ر عدد 31 لسنة 2007 .

-أمر 01-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائري ، ج/ ر عدد 15 لسنة 2015.

- أمر رقم 95- 06 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 مؤرخة في 22 فيفري 1995. معدل ومتمم.

- المادة 2 فقرة ثانية من الأمر رقم 95-06 .

- أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، مؤرخة في 10 جويلية 1996 معدل ومتمم.

- أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، مؤرخة في 23 فيفري 2003.

- قانون رقم 01- 09 مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 34، مؤرخة في 27 جوان 2001، معدل ومتمم.

- المادة 144 مكرر 1 من القانون رقم 01- 09.

-المادة 146 من قانون 01- 09.

- قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14مؤرخة في 04 أفريل 1990، معدل ومتمم.

- غ ج م ق، قرار مؤرخ في 22 ماي 1997، ملف رقم 155884، (غير منشور).

- غ ج م ق، قرار مؤرخ في 04 ديسمبر 1994، ملف رقم 122336، (غير منشور).

- أمر رقم 75-09 مؤرخ في 17 فيفري 1975يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظور للمواد السامة والمخدرة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 مؤرخة في 21 فيفري 1975. معدل ومتمم.

- أمر رقم 75-41 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن كيفية استغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55، مؤرخة في 11 جوان 1975.

- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر2004. معدل ومتمم.

- قانون رقم06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

-قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

- تنص المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 .

- تنص المادة 177 مكرر 1 .

-المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

- المادة 65 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-المادة65 مكرر 4 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المراجع بالأجنبية :

Salam h.abdel samad,la responsabilité pénal des sociétés, édition l.g.d.j.alpha, France, 2010.

Desportes, Le nouveau régime de La répons abélite pénal des personnes morales, JCP. P. 1995. éd M.

- LARGUIER Jean, **Droit Pénal Général**, 18ème Edition, Dalloz, paris- France, 2001.

- PERICARD Arnaud, WILHELM Pascal, La responsabilité Pénale des personnes morales : disparition du principe de spécialité, 2006, p 02 . URL / www.legipme.com.

SOYERE Jean-Claude, droit pénal et procédure pénale, $12^{ème}$ édition, L.G.D.J, Paris-France, 1995.

الفهرس

الفهرس

البيان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ
أهمية الدراسة	ب
أهداف الدراسة	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
الإشكالية	**ج**
منهج الدراسة	ج
صعوبات الدراسة	د
الفصل الأول : أحكام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	
تمهيد	7
المبحث الأول :الاختلافات الفقهية حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وموقف التشريعات المقارنة منها	8
المطلب الأول :الاختلافات الفقهية حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	**8**
الفرع الأول: الرأي المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	8
الفرع الثاني: الرأي المؤيد لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	11
المطلب الثاني : موقف التشريعات المقارنة من قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	14
الفرع الأول : موقف التشريع الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	14
الفرع الثاني : موقف المشرع الانجليزي و المصري	20
المبحث الثاني :موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي	26
المطلب الأول: مرحلة عدم الإقرار	26
المطلب الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي	29

المطلب الثالث: مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	40
الفصل الثاني : شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري	
تمهيد	47
المبحث الأول : الشروط اللازم توافرها في تصرفات الشخص المعنوي	48
المطلب الأول:ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	48
الفرع الأول :مفهوم لحساب الشخص المعنوي	50
الفرع الثاني: تمييز مصلحة الشركة عن المصلحة الخاصة للمدير	52
المطلب الثاني:إسناد الجريمة إلى أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي	54
الفرع الأول:أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أجهزة الشخص المعنوي	56
الفرع الثاني:ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي	59
المبحث الثاني:الشكل الذي تأخذه المسؤولية الجزائية للشركة التجارية	67
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة وغير المباشرة	67
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة	67
الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية غير المباشرة	70
المطلب الثاني : إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية	71
الفرع الأول: مبدأ الإسناد المادي	71
الفرع الثاني : مبدأ شخصية الجريمة	72
الخاتمة	75
قائمة المصادر و المراجع	

فهرس المحتويات	